

الفساد الإداري في العراق (الأسباب و المعالجة)

م . د . عدنان قادر عارف الزكينة

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

Email – adnan.sun@yahoo.com

المقدمة

يفتقر عالمنا إلى مجتمع مثالي خال من الفساد و المفسدين ؛ الا ان المعضلة تعضم إذا حاولنا تحجيم هذا الفساد ، وهي الشغل الشاغل لجميع الدول قاطبة .

فقد أطنب الفساد شأواً بعيداً بتغلغله في مفاصل معاملاتنا اليومية وتشابكت حلقاته حتى باتت في حكم استحالة تحديدها أو وضع حداً لانتشاره ؛ لقد بات يهدد مستقبل الدولة في مسيرتها التنموية.

من ابرز أنواع الفساد هو الفساد الإداري ، لأنه يمس هيبة الدولة من خلال الوظيفة العامة والوظيفة في القطاع الخاص ، علما أن الوظيفة العامة تعد من الركائز الأساسية والضرورية لكيان المجتمع لأنها تدير المرافق الحيوية وتعمل على إشباع الحاجات ؛ ولا شك إن الوظيفة العامة تقوم بها هيئات و دوائر الدولة ومؤسساتها وتسمى هذه المؤسسات في القانون بالأشخاص المعنوية ، وهي تحتاج لمن يعبر عن إرادتها ويقوم مقامها في الأعمال القانونية والأعمال المادية فضلا عن تمثيلها أمام القضاء سواء المدعي أم المدعى عليه ؛ إذ إن الموظفين هم الذين يقومون بهذا الدور الرائد في بناء المجتمع وتنميته .

إن ضعف الإحساس والشعور لدى الموظفين بصورة عامة ولاسيما موظفو القطاع العام بالمواطنة الحقيقية إن لم يكن معدوماً فيؤدي إلى عدم النزاهة في تنفيذ

المهام الموكلة إليهم في أداء واجباتهم بصورة سليمة لخدمة المجتمع ؛ وهذا الضعف يعد سبباً رئيساً لانتشار الفساد في المرافق سواء أكانت هذه المرافق خدمية أم إنتاجية أم إدارية فضلاً عن مجموعة عوامل أخرى يتعلق قسم منها ببيئة المجتمع والإدارة وضعف تطبيق القانون وعدم كفاءة الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد والعادات والتقاليد وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة... الخ ؛ لذلك عدّ الفساد جريمة بحق الأفراد والمجتمع و الدولة في أن واحد ، ويعني استمراره إخفاق أجهزة الدولة الرقابية و السلطات الإدارية و القضائية في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تفشيه .

يضم الفساد جميع عمليات استغلال الوظيفة للمنفعة الخاصة كاستغلال السلطة و النفوذ و إساءة استعمال سلطة الإدارة و التقصير و الإهمال و الابتزاز و الرشوة و التحيز والمحاباة والمحسوبية ،... الخ . وبالنظر لأهمية الفساد الإداري في الوظيفة العامة والخاصة باعتباره مرضاً فتاكاً يشل جميع مفاصل الدولة ويهدد الكيان الاجتماعي بإلحاق أمدح الخسائر للأفراد والمجتمع والدولة لذا عقدنا العزم على إضاءة جوانبه المتعددة ثم تقديم جزء يسير من التوصيات إلى قبل في هذا الشأن ؛ فجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول (مفهوم و صور الفساد الإداري) في مطلبين ، أما المبحث الثاني فدرس (أسباب الفساد الإداري) على الرغم من تباين الأسباب من دولة إلى أخرى ، وتناول المبحث الثالث (وسائل مكافحة الفساد الإداري و بعض تطبيقات تلك المكافحة ؛ منها الوطنية و العربية والدولية في مطلبين) ؛ ثم ختم البحث بأهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها الدراسة أملاً أن تساهم بشكل أو آخر في تقليل أثار وتداعيات هذه الظاهرة في نطاق المجتمع والدولة لكون الفساد والإرهاب وجهان لعملة واحدة ؛ إذ ليس له هوية أو حدود وإنما يعبر الحدود الدولية من دون جواز سفر و سمة الدخول .

مشكلة البحث

تزايد الاهتمام في السنوات الماضية بظاهرة الفساد الإداري لانتشاره الواسع بشكل ملفت للنظر في اغلب الدول إن لم تكن جميعها ؛ ويكمن سبب الاهتمام في الآثار الضارة التي تخلفها ظاهرة الفساد الإداري على المجتمعات والدول ؛ إذ يشكل عائقا كبيرا أمام موضوع التطور الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي وسبل استخدام الموارد المالية للصالح العام و نسبة استغلالها بشكل صحيح في تنمية المجتمع والأفراد على حد سواء ، فضلا عن تأثيرها البالغ على استقرار المجتمع واطمئنانه ؛ مما دفع الباحثين للعمل على وأد هذه الآفة المستشرية ؛ بغية تحقيق الشفافية والنزاهة والتطبيق السليم للقوانين والمساواة في الحصول على المنفعة و محاولة التقليل من أثاره و معالجته. إذ تكمن المشكلة في معرفة وتشخيص الممارسات الإدارية السلبية التي تعدُّ من ظواهر الفساد الإداري و كذلك تشخيص و تحديد المعالجات الضرورية لها .

فرضية البحث

قد يكون هناك اتفاق على مفهوم الفساد الإداري من جانب المعنيين بهذا الموضوع ، ولكن يفترض وجود ظواهر مختلفة للفساد تتميز بها الدول حسب العرف والثقافة السائدة والأساليب الإدارية والبيئة للمجتمعات ؛ ولاشك إن هذا الاختلاف يؤدي إلى تباين طرق معالجتها أيضا ، لذا تتحو الدول لاستئصال هذه الآفة سبلاً كثيرة .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة أهم مظاهر الفساد الإداري و تشخيص بعض الأسباب التي تؤدي إلى انتشاره و تغلغله في المجتمعات ؛ وكذلك وتقديم معالجات تسهم في تقليل هذه الظاهرة وأثارها و تداعياتها على كيان الدولة للوصول إلى مجتمع خال من الفساد الإداري ولا سيما في العراق ؛ حتى ينعم العراقيون فيه بالكرامة والإنسانية والمساواة في الخدمات وتحقيق العدالة والاطمئنان .

أهمية البحث

تأتي أهمية موضوع (الفساد الإداري) من أهمية الموضوع نفسه إذ تنامت آثاره الضارة والسلبية على الدولة والمجتمع والأفراد في شتى مناحي الحياة؛ ولا سيما في ممارسة الوظيفة الإدارية السليمة؛ وذلك لجذب انتباه المسؤولين الإداريين و السياسيين و الباحثين إلى ضرورة التركيز على الموضوع؛ لما له من تأثير سلبي على المجتمعات و هدر أموالها ثم إيجاد المعالجات الضرورية له.

المبحث الأول

مفهوم و صور الفساد الإداري

سنسلط الضوء في هذا المبحث على الفساد الإداري في مطلبين : المطلب الأول تعريف الفساد الإداري . المطلب الثاني بعض الصور الشائعة للفساد الإداري .

المطلب الأول

تعريف الفساد الإداري

عُرف الفساد الإداري حسب فلسفة الدول وتباين نظرتها؛ فمنها ما يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري للبلاد وما فيه من عادات و تقاليد فضلا عن تعلق موضوع الفساد بالعلوم السياسية والقانونية والاقتصادية و الاجتماعية والبيئية التي تساعد على انتشاره¹. وهناك تعريفات أحادية النظرة تجعل الفساد الإداري نتيجة من نتائج التسبب و الفوضى، واستجابة للحاجة والعوز أو رد فعل لأوضاع

¹ داود خيرا لله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، بحث منشور في (كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، لبنان، كانون الأول 2006، ص 414.

سياسية أو نفسية أو اجتماعية محددة²؛ لذا علينا التوقف عند اشتقاقه اللغوي في العربية، يقال في اللغة (فسد الشيء) بمعنى انه لم يعد صالحا ولا يمكن الاستفادة القسوى منه³؛ و غالبا ما يأتي فساد الشيء من ذاته؛ كذلك لفظة الفساد تدل على تحققه بفعل خارجي، والفساد بجميع أشكاله محرم أو مكروه في جميع الأديان السماوية ولا سيما في الديانة الإسلامية إذ تناوله آيات قرآنية، وقد تجاوزت الخمسين أية وكلها تنهى و تحذر منه و بعضها يحدد صراحة الجزاء المرتب على المفسدين⁴. كقوله تعالى (ولا تعثوا في الأرض مفسدين)⁵.
الفساد الإداري اصطلاحا :- فهو الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق غايات و منافع أو مصالح شخصية، و يشمل ذلك الرشوة، الابتزاز، الاحتيال، الاختلاس، المحسوبية و استغلال النفوذ... الخ⁶. ويرى بعضهم الآخر أن الفساد الإداري هو (إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص)⁷ في حين قال آخرون بأنه (استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع رشاوى المسؤولين الإداريين والسياسيين؛ ولكنه (4) أ. د. عامر الكبيسي، الفساد الإداري، الرؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، ج1، حزيران 2000، ص 87.

²نوزاد عبد الرحمن الهيثي، الفساد والتنمية، التحدي والاستجابة، مجلة الإداري، العدد (86)، كانون الأول 2001، ص 80.

³لسان العرب، مادة (فسد).

⁴ أ. د. عامر الكبيسي، الفساد الإداري، الرؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، ج1، حزيران 2000، ص 87.

⁵البقرة، 60.

⁶نوزاد عبد الرحمن الهيثي، الفساد والتنمية: التحدي والاستجابة، مجلة الإداري، مرجع سابق، ص 80.

⁷ياسر خالد بركات الوالي، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، مقال متاح على شبكة (الانترنت) www.annabaa.org، مجلة النبأ، العدد 80، كانون الثاني، 2006، بتاريخ 1 | 8 | 2013.

يستبعد الرشاوى في القطاع الخاص)⁸ كما عرفه آخرون⁹ بأنه ناتج عرضي لعملية التنمية و التحديث ذو تأثير وظيفي على التنمية السياسية و الاقتصادية ، كما يعرف الفساد ؛ انه عمل فردي يقوم به الأشخاص الذين يمارسون الوظيفة العامة ويستخدمونها لمصالحهم الخاصة ؛ فقد ينتهي و يدمر ذاته بعد الوصول إلى التطور المنشود¹⁰ .

وعرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997 أنه (سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب شخصية)¹¹ .

نجد خلال التعريفات التي وردت أنا قصرنا الفساد على القطاع العام ولا سيما في حالة إساءة استخدام السلطة العامة ، في حين أن الفساد قد يكون أكثر ظهوراً وتأثيراً في هيئات وشركات القطاع الخاص التي تعمل على تقديم الخدمات وتوريد وإنشاء مشاريع البنى التحتية المساهمة في تنمية المجتمع و مؤسسات المجتمع المدني وحتى المنظمات الإنسانية العاملة في مجال تطوير المجتمعات ... الخ ؛ ولأهمية مجالات القطاع الخاص في التنمية نجد تغييراً ملحوظاً قد طرأ في تعريف الفساد مما دفع بمنظمة الشفافية الدولية إدخال الفساد في القطاع الخاص ضمن تعريف الفساد ونحن نتفق معها ألا وهو (إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة)¹² فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أم

⁸ د.جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية(الانترنت):- www.berc.iraq.com، بتاريخ ، 2 | 8 | 2013 .

⁹ أنعام الشهابي و منقذ محمد داغر، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20 ، العدد 2 ، كانون الأول 2000 ، ص 110 .

¹⁰ أنعام الشهابي و منقذ محمد داغر ، الفساد الإداري في الدول النامية (بعض انعكاساته الاقتصادية) ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد (28) ، العدد (2) ، تموز 1985 ، ص 16 .

¹¹ سيف راشد الجابري و د. كامل صقر القيسي - كيف واجه الإسلام الفساد الإداري ، (ب ، ط ، ص 28 .

¹² منظمة الشفافية الدولية ، تقرير عن الفساد العالمي لعام 2007 .

الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ، ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة هو ، بل قد تكون لأحد أفراد عائلته أو لقریب أو صديق أو لمؤسسة أو حزب أو منظمة أو ميلشيات مسلحة يتعاطف معها . كذلك لمسنا من التعريفات الأنفة الذكر أن للفساد الإداري مفهومين أولهما المفهوم الواسع الذي يدخل ضمنه جميع الأشكال و العمليات الفسادية سواء في ذلك إساءة استخدام السلطة أم استغلال النفوذ أم الوضع الخاص الذي يحتله شخص ما في الحياة العامة .

أما المفهوم الآخر فهو المفهوم الضيق الذي يحدد الفساد الإداري على قيام بعض من موظفي الدولة و الأفراد التابعين للسلطة بابتزاز الموظفين ولا سيما الصغار لمعاونتهم بغية الحصول على الأموال العامة أو الأموال الخاصة بدون وجه حق وخلافا للقانون السائد ، على الرغم من أن المفهومين يحكمهما المدخل القانوني ، إلا أن الأول يشمل جميع صور الفساد ابتداء من اختلاس الأموال العامة و الرشاوى و العمولات غير المبررة حتى التهرب الضريبي و الدروس الخصوصية للتلاميذ والوساطة وتسريب المعلومات والمزاجية في إصدار القرارات الإدارية والتفضيل للأقارب في إبرام العقود الحكومية ،... الخ .

لذا يقع الفساد عادة حين يطلب الموظف رشوة لتسهيل إبرام عقد أو إجراء طرح المنافسة العامة ، إذ يتم ذلك بوساطة وكلاء أو وسطاء شركات الأعمال الخاصة بغية الاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة ؛ للتغلب على المنافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية وقد يقع الفساد حين يتجاوز احدهم وظيفته العامة وذلك بتعيين أقاربه أو التوسط لدى المراجع العليا في الوظيفة الإدارية لأجل أشخاص منتمين إلى طوائف أو أجناس أو أعراق أو من حزبه..الخ، إذ يفضلهم على الآخرين دون استحصال الرشي أو سرقة أموال الدولة مباشرة¹³ . وهذه السلوكيات في الوظيفة الإدارية تحمل في طياتها اغلب عناصر

¹³ محمود عبد الفضيل ، الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، 2434 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أيار 1999 ، ص 5 .

الفساد الإداري التي تتكرر يوميا في حياتنا العملية ولما كانت الحالة السابقة هي التعبير عن واقع الفساد الاجتماعي وما يتولد عنه من نتائج تتسحب بصورة أو بأخرى على الأنواع الأخرى للفساد ؛ لذا سيتكأ جهدنا على صور الفساد الإداري في المطلب القادم .

المطلب الثاني

صور الفساد الإداري

لا يظهر الفساد الإداري بصورة واحدة وإنما تتنوع ، لكننا سنقتصر على بيان بعض منها؛ فالأنماط السلوكية المفسدة للإدارة تتنوع بتنوع المؤسسات و القطاع التي تشيع و تنتشر فيه واختلاف الأطراف و الجهات المتورطة فيها ، كما أن للأديان السماوية و الفلسفات أو القيم الأخلاقية و للنصوص القانونية السائدة في المجتمعات تأثيرها في تقرير ما يدخل ضمن دائرة الفساد أو يخرج عنها من تعريفات ، ولكي لا ينأى الحديث عن الأنماط السلوكية المفسدة التي هي موضع اختلاف و نقاش ؛ لذا سنتطرق إلى أهم ما يمكن اعتباره نمطا سلوكيا فاسدا أو مفسدا من وجهة النظر الموضوعية والنصوص القانونية المستمدة منها ، مع التوقف عند أهم الأنماط السلوكية المدانة التي تعد فسادا لتصرف خارجي مفروض و محفز للموظف الذي لم يسبق له أن مارس الفساد من قبل ، علما أن هذه الأنماط تتباين في درجة خطورتها وعمق أثارها الجوهرية على تنمية المجتمعات ومن ثم فهي تتباين في العقوبات التي تفرض على مرتكبيها أو على الأطراف المتورطة فيها¹⁴ .

¹⁴ عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص 5 .

الفرع الأول

الرشوة

الرشوة لغة مشتقة من الرشاء وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر¹⁵ ويطلق عليها مجازاً (البرطيل) وهو الحجر الذي يوضع في فم المتكلم لمنعه من النطق ، و تستخدم الرشوة كوسيلة للوصول إلى المأرب الشخصية ؛ والرشوة في الفقه هي ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة لحمله على ما يريد و يدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة سواء أكان وزيراً أم مديراً أم موظفاً عادياً أم عاملاً أم مستخدماً أم أجييراً أم عضواً في لجنة ،... الخ¹⁶ ؛ ويسمى الموظف المستلم للرشوة بالمرتشي إما دافع المبلغ أو أية عطية أو ميزة أو منفعة أو وعداً بشي¹⁷ فيسمى بالراشي، أما الشخص الذي تدخل بالوساطة لدى الراشي و المرتشي عد وسيط ، ويسمى أيضاً بالرائش¹⁸ .

وقد حرمت الرشوة بقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)¹⁹ .

أما بالنسبة لأسباب ودوافع الرشوة فقد تباينت وجهات نظر الباحثين؛ إذ أن معظم الأسباب تعود إلى ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني وضعف الإحساس بالمواطنة الحقيقية والجهل بخطورة الرشوة وضعف الأجور والرقابة والإشراف وعدم

¹⁵ لسان العرب ، مادة (رشا) .

¹⁶ أ. د . عامر الكبيسي ، الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص 100 وما بعدها .

¹⁷ المادة (308) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 .

¹⁸ المادة (310) من القانون العقوبات العراقي نفسه .

¹⁹ البقرة 188 .

وضع الرجل المناسب في المكان المناسب والثغرات في بعض القوانين والأنظمة والتعليمات²⁰... الخ .

وللرشوة في القوانين الوضعية معان محددة فهي في أغلبيتها تعد اتجارا غير مشروع بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة²¹، و تعد صورة لا غبار عليها من صور الفساد الإداري وهي جريمة خطيرة تعيب الوظيفة العامة وتعاقب عليها اغلب القوانين العقابية بعقوبات مختلفة وذلك بسبب قيام الموظف بالاتجار بمركزه الوظيفي الذي وجد أصلا لخدمة المجتمع و المصلحة العامة إذ إنها غاية الإدارة ، فالدولة مكلفة بتوفير الاستحقاق للموظف من الراتب والاستحقاقات الوظيفية الأخرى حسب القوانين المرعية و ليس غير ذلك .

اما الرشوة في القطاع الخاص فلا تعد من الأفعال المجرمة قانونا في بعض الدول ومنها العراق لأنها لا تدخل ضمن الفساد ؛ و لها تأثير سلبي على نشاطات القطاع الخاص ومشاركته في تنمية المجتمع ؛ لذا ندعو المشرع العراقي لإدخال الرشوة في القطاع الخاص ضمن المنظومة القانونية العراقية باعتبارها فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني

العمولات مقابل الصفقات

العمولة مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسة ، ويكون الطرف الثاني

²⁰ د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 22-24 .

²¹ أ. د. عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص 101 .

مقاولاً أو مورداً أو مصدراً أو من يقع في حكمهم ،أو قيام الموظف بتفضيل صاحب العمولة الأعلى على سواه أو للحصول على مزايا تزيد الأرباح ؛ وهكذا تصبح العمولة بمثابة ثمن الخيانة و لتواطؤ وإعطاء الآخرين ما لا يستحقونه أو أكثر مما يستحقونه من مال الدولة العام الذي لا يملك مستلم العمولة حق التصرف فيه إلا بما يخدم المصلحة العامة²²، وقد تكون العمولة على شكل هبة أو حصة من الأرباح في حال قيام الطرف الثاني بإنشاء شركة أو تنفيذ مشروع أو تصدير بضاعة ، وعندها تقدم أسماء أشخاص ينوبون عن الموظف الذي قدم التسهيلات لإبعاد الشبهة و تغطية للجريمة ، وقد أوضحت التحقيقات التي كشفتها بعض الأقطار عن منح الشركات الكبيرة التي تقوم بدفع هذه العمولات كحسابات جارية في البنوك أو المصارف الدولية لصالح الموظفين الكبار الذين يقدمون خدمات ، وهي تمثل خيانات في لغتهم²³.

الفرع الثالث

السراقات و الاختلاسات

السراقات و الاختلاسات هي اخذ المال العام بدون وجه حق وبخلاف القانون ، أو التواطؤ في سرقة و تحويل هذا المال العام المختلس لصالح الشخص المختلس وربما لشركاء له²⁴.

²² أ. د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، (ب ، ط) ، 2005 ص 29 .

²³ أ. د. عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص 101 .

²⁴ مصطفى حمارنة و فايز الصياغ . دراسة حالة الأردن ، بحث منشور في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بالتعاون مع المعهد السويدي ، الإسكندرية ، لبنان ، 2006 ، ص 678 .

السرقفة في اللغة هي اخذ المال خفية ، وفي القانون (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)²⁵؛ لفظه مشتق من الاستراق أي المجيء مستترا لأخذ مال غيره من حرزا. والسرقفات هي ممارسات و سلوكيات محرمة ومدانة شرعا و قانونا²⁶. و غالبا ما يكون موظفو الحسابات و الموازنات وأمناء الخزائن و المدققين و رجال الجباية و تحصيل الرسوم و الضرائب و أعضاء لجان الشراء و جرد المخازن وأعمال الصيانة،...الخ طرفا فيها . وتقع السرقفات عادة على الأموال النقدية أو المواد و الأشياء العينية العائدة للدولة أو المؤسسات و الهيئات العامة ، و تتراوح هذه الممارسات بين السرقفة المباشرة للنقود المودعة لديهم أو تلك المسجلة بذمة غيره، والذي يغري بعض أصحاب النفوس الضعيفة على التورط في مثل هذه الممارسات أحيانا هو الظن السائد في بعض المجتمعات أو لدى بعض شراح الممارسات انه ليس على الموظف ولا على المختلس ولا على الخائن قطع اليد وسبب ذلك هو أن السارق لا يمكن الاحتراز فهو ينقب و يهتك الحرز و يكسر القفل ولا يمكن الاحتراز منه بأكثر من ذلك بخلاف المختلس الذي يأخذ المال المتاح بشكل أو آخر على حين غفلة من مالكة وغيره²⁷ .

الفرع الرابع

الغش و التدليس

يمثل الغش بكل أشكاله و صورته نمطاً سلوكياً يرتبط بالفساد و يصب فيه سواء وقع ذلك في المعاملات الإدارية أم الاقتصادية أم التجارية والمدنية ، ولكننا سنركز الحديث هنا على الغش الذي يعشعش في أجهزة الدولة أو الإدارة العامة أو

²⁵المادة (439) من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل .

²⁶المواد (440-450) من قانون العقوبات نفسه .

²⁷ أ. د . عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ،

مرجع سابق ، ص 102 .

الذي يمارسه المتعاملون معها و يهدفون منه تحقيق أغراضهم الخاصة أو انجاز معاملاتهم أو التنصل من التزاماتهم أو زيادة أرباحهم على حساب الغير وعلى حساب مصلحة المجموع²⁸ وقد حرم الإسلام هذا النمط السلوكي السلبي كما حرّمته اغلب القوانين الوضعية و فرضت العقوبات قد سبق أن أشار الحديث الشريف (من غشنا فليس منا)²⁹ أما القوانين المدنية فقد ميزت بين أنواع الغش المختلفة وأسهبّت في تفصيلها ؛ فهناك الغش في الإدارة والغش في التجارة و الصناعة و الصحة الذي ينصب على الأغذية و الأدوية و الوزن و المكاييل و المقاييس وكذلك على النقود و الأسعار و السلع و الأوراق و العمولات وله تشريعات و لوائح³⁰.

الفرع الخامس

إساءة استعمال الصلاحيات و استغلال النفوذ

المقصود بالصلاحيات: هي الاختصاص في الوظيفة الرسمية التي تعطى للموظفين بهدف النهوض بمسؤولياتهم بحكم الوظيفة التي يشغلونها أو بصفاتهم الشخصية ويقابله في الجانب الشخصي (الحق) ، وقد توثق هذه الحقوق حسب القوانين الوضعية أو بالأنظمة واللوائح أو التعليمات إلا دارية أو تفوض بقرارات إدارية مباشرة يصدرها المخولون إلى مرؤوسيهيهم و معاونيهيهم³¹.

²⁸أ. د . عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ؛ مرجع سابق ، ص 103 .

²⁹أبو الحسن بن الحجاج السيناوري ، مختصر صحيح مسلم ، ط1، دار الفكر ، بيروت ، 2002 ، الحديث رقم (51-52) ، ص 30.

³⁰أ. د . عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، مرجع سابق ، ص 103-104.

³¹ سامي بن سالم الجهيني ، مقال متاح على موقع شبكة المعلومات العالمية الانترنت بتاريخ 29 \ 9 \ 2013 الساعة التاسعة ليلاً

'http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/pda/index.htm'

إما النفوذ فهو قوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه و العاملين معه لاعتبارات شخصية و مهنية ، إذ يمارس النفوذ أدوارا فاعلة و مؤثرة داخل الدوائر والمديريات والمؤسسات والمنظمات أو خارجها وقد يكون النفوذ مستمداً من المكانة الاجتماعية أو الأسرية للموظف أو من المكانة السياسية أو الحزبية أو النقابية ، وهي جميعا مصادر غير نظامية لكنها مهمة لإضفاء الهيبة و الجاه في الأوساط الرسمية وغير الرسمية ، ويعد النفوذ إساءة استعمال السلطة والصلاحيات أو استغلالها في المؤسسات والشركات أو لشرائح معينة أو حرمان الآخرين بدون وجه حق من ممارستها و التمتع بمزايا خدماتها العامة التي يتمتع بها أقرانهم .

الفرع السادس

الابتزاز

الابتزاز هو نمط آخر للفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين والعاملين في أجهزة الدولة ولا سيما السيادية والأمنية المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة ، والابتزاز يعني إجبار الأفراد على دفع مبالغ مالية نقدية معينة ومحددة عاجلاً أو أجلاً تحت تأثير التهديد أو الخوف والترهيب أو استخدام العنف النفسي لإجبارهم على الدفع ؛ كقيام الموظف المسؤول عن استلام مواد متعاقد على توريدها إلى دائرته من المقاول المورد وإجباره على دفع مبلغ يفرضه وإلا عَدّها غير مطابقة للمواصفات على الرغم من مطابقتها . أو استخدام الموظف الضغط النفسي على المراجعين في دوائر الدولة كالبليدية والصحة أو ترهيب الأفراد من قبل موظفي الأجهزة الأمنية والاستخبارتية في السيطرات والمطارات³² في الدولة بهدف الحصول على الأموال . كذلك

³² سوزان - روز أكرمان ، الفساد والحكم (الأسباب ، العواقب ، الإصلاح) ، ت. فؤاد سروجي ، الأهلية للطبع والنشر ، عمان ، الأردن ، 2003 . ص 212 .

يشمل إجبار المسلحين الخارجين على القانون للمقاولين العاملين في مناطق نفوذهم على دفع مبالغ كإتاوات أو فرض العمال عليه وإلا مُنِع من تنفيذ المقابلة ؛ هذه المظاهر تعد شكلاً آخر من الفساد الإداري يصعب اكتشافه نتيجة لخوف المتعاونين مع أجهزة الدولة من العقاب مستقبلاً

في ختام هذا المطلب نود أن نبين بأن هناك أشكال مختلفة من الفساد الإداري وحسب طبيعة المجتمعات المتنوعة والثقافات الموروثة ؛ ولكننا ارتأينا أن نتناول في بحثنا أهم الأوجه الخطرة للفساد لأنها لقبها وتفشيها في اغلب الدول .

المبحث الثاني

أسباب الفساد الإداري

أخذ الفساد الإداري يتزايد في كافة الدول إذ عرفت المجتمعات الإنسانية منذ وجدت فيها الإدارة . وقد أصاب هذا المرض العضال كل الدول سواء في الشرق أم الغرب ، غير ان ظروف نشأته وأسبابه تتباين وتتعدد حسب الدول . هناك مجموعة من الأسباب أدت إلى بروز هذه الظاهرة بشكل ملحوظ وملفت للنظر في بعض دول العالم ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط ، وتحديداً في أواخر القرن العشرين والعقد الأول من هذا القرن ، فمن هذه الأسباب ما يتعلق بسلوك الأفراد والقيم الحضارية والعادات والتقاليد التي ترسخت ؛ زد على ذلك أسباباً بيئية تنظيمية أدارية أخرى أثرت بشكل كبير على انتشاره و توسعه ومنها أسباب سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وهذا ما نود أن نوضحه في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

الأسباب الشخصية

السبب الشخصي يتعلق بالإفراد وسلوكهم وتربيتهم داخل الإدارة ؛ ويتمثل في عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق والمبادئ النبيلة في تنشئة الإنسان العامل في المؤسسات والمنظمات والدوائر وتربيته وثقافته و ذلك بتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

كما تعزى هذه الأسباب إلى طبيعة شخصية الفرد ؛ فالقيم الاخلاقيه التي يحملها الفرد التي اكتسبها اصلا من المجتمع الذي يعيش فيه من خلال السلوك والعادات والتقاليد والممارسات غير السليمة المغروسة في المجتمع كالطمع والجشع والاستيلاء والسراقات والاختلاس والرشوة واقتناء الممتلكات والاعتداء على حقوق الآخرين ..الخ ؛ إضافة لبعض الأمراض النفسية الأخرى التي تدفع بالفرد إلى

ارتكاب انحرافات في العمل الوظيفي³³ ومن هنا يظهر لنا أن الإخلال في الوظيفة العامة سببه ضعف الوعي وعدم الإخلاص والإحساس بالانتماء الوطني الحقيقي لدى بعض الأفراد والموظفين العموميين ، وهذا يؤدي سلبا على المجتمع وإدارته ، إذ يعبر عنها أفراد المجتمع أحيانا بعدم الرضا عن السلطة القائمة برمته ويوجهون اللوم والعتب إلى الوزارات وهيئات الدولة والمجتمع ؛ مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة ويعد سبب الأسباب في عشعشة الفساد الإداري في مختلف فصائل الدولة . و ربما يكون اختلال توزيع الثروة³⁴ والخدمات العامة على أفراد المجتمع بالعدالة والمساواة سبباً آخر وله تأثير مباشر في الاتجاه نحو توسيع وتعزيز الفساد الإداري ؛ وهذا يؤدي إلى الشعور بالغبن لدى غالبية أفراد المجتمع مما يدفع بعضهم إلى ابتداع وسائل وطرق غير شرعية للارتشاء والسرقة واختلاس الأموال العامة كمحاولة فردية أو منظمة غير مشروعة لإعادة التوازن المفقود حسب القناعات الفردية وفي بعض الأحيان اعتبارها حق له ميرراته القانونية والشرعية³⁵ .

أن التوازن المفقود داخل المجتمع من خلال تشوه العلاقة بين الخصائص الفردية لأفراد التنظيم الإداري وبين السلوك التنظيمي الواجب اتخاذه من قبل الموظفين العموميين يؤدي إلى عدم استقرار الدولة ولا سيما الوظيفة العامة منها مما يجعل مؤسسات وهيئات الدولة غير قادرة للوصول إلى الأهداف المرسومة لها إذ تؤدي إلى علاقة عكسية ومن ثم عشعشة الفساد الإداري في المؤسسات والهيئات والمجتمع .

³³ د.أحمد هاشم العصال ومحمد حسين المجتمع ، بحث بعنوان (ظاهرة الفساد الإداري هل هي جزء من ثقافة المجتمع) منشور على شبكة (الانترنت) [www.nazaha.iq/pdf up](http://www.nazaha.iq/pdf%5c1028%cp2.pdf) بتاريخ 2013/8/13 .

³⁴ د. صبحي جبر العتيبي ، تطور الفكر والأساليب في الإدارة ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2005 ، ص 131 .

³⁵ القاضي رحيم حسن العكيلي الفساد (تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته) المنشور على شبكة (الانترنت) [www.nazaha.iq/search-web / trb / 4 doc](http://www.nazaha.iq/search-web/trb/4doc) بتاريخ 2013/8/6

وقد بينت التقارير والاستبيانات التي قامت بها المنظمات المحلية والدولية والإعلام الحر عن الفساد في العراق فوجدت أوضاعاً مأساوية³⁶ .

فمن خلال دراسة أجراها عدد من الباحثين والكتاب حول تأثير الأسباب الشخصية وبعض الخصائص الفردية على الفساد تبين إنها تساهم في توسيع دائرة الفساد الإداري ويستند عليها في تفسير سلوك مرتكبي الفساد الإداري ؛ لذا نجد أن (Wiersema Bante) في عام 1993 قد بين تأثير هذه الصفات الشخصية على ممارسة الفساد الإداري من قبل المديرين أو الموظفين العموميين ؛ ومن هذه الصفات العمر ومدة الخدمة في الوظيفة والمستوى الدراسي والتخصص الفني . كذلك أضاف (Duboud et..al.) عام 1995 أن هناك ارتباطاً بين ذات الخصائص الفردية للدراسة السابقة مع ارتكاب الفساد ؛ مضافاً إليها بعض الصفات والتخصصات الفنية والمهنية الأخرى كالخدمة العسكرية للموظفين ؛ في حين دلت دراسة (داغر) عام 1991 إلى وجود ارتباط كبير بين جنس وعمر ومهنة مرتكبي الفساد الإداري³⁷ .

لقد ظهر لنا من خلال عرض بعض آراء الباحثين في مجال الفساد الإداري أن هناك بعض الصفات والخصائص الفردية المتعلقة بالأفراد وسلوكهم الشخصي واختصاصهم الفني والمهني مما يترك تأثيراً مباشراً على ارتكاب و توسيع و بروز الفساد الإداري في المجتمعات بشكل ملفت للنظر ، ولما كنت منتمياً إلى دولة العراق وخلال عملي في بعض المؤسسات الخدمية تجاوزت من (33) سنة تبين لي أن الفساد كان موجوداً في العراق منذ تأسيس أول حكومة عراقية في عام (1920) في ظل الانتداب البريطاني بعد زوال الدولة العثمانية ، واستمرت في الحكومات المتلاحقة لكنها لم تشكل ظاهرة خطيرة تؤثر على التنمية والتطور في

³⁶ www. Albaghdadiatv . tv ، برنامج ستوديو الساعة التاسعة .

³⁷ أ. م . د. أنعام الشهابي و محمد داغر ، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، مج (20) ، العدد 2 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2) ، القاهرة ، ص 110-111 .

السابق ؛ لكن الملفت للنظر أن الفساد ولاسيما الفساد الإداري وصل إلى أقصى صورته وتوسع بشكل كبير وأصبح من الظواهر الخطيرة والمؤثرة بشكل كبير بعد عام (2003) إذ عملت جيوش الحلفاء على إسقاط الحكومة العراقية . وهذه الظاهرة أثرت بشكل كبير على عمل مؤسسات وهيئات الدولة مما أنتج قصوراً لدى هذه الهيئات في تقديم الخدمات ؛ مما حرّم المواطنين من ابسط مقومات الحياة الخدمية كالكهرباء والماء والصحة والتعليم .. الخ .

وتأكيداً لما ورد فقد أعلنت الأمم المتحدة من خلال دراسة أجرتها حول الفساد في العراق³⁸ أن نحو (60%) من موظفي الخدمة المدنية في العراق عرضوا لأخذ رشاوى عند ممارستهم للوظيفة العامة ؛ وبينت أن نسبة الفساد في بغداد العاصمة أعلى من بقية المحافظات على الرغم من تأسيس وتكوين عشرات المؤسسات الرقابية واللجان المكلفة بمكافحة الفساد الإداري .

كما أظهر بيان الأمم المتحدة أن هذه الدراسة الموسعة أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالشراكة مع الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في العراق وهيئة إحصاء إقليم كردستان ولجنة النزاهة في العراق أن الفساد ما زال مؤثراً على أغلبية العراقيين مشيراً إلى أن (54%) من العراقيين يرون أن الفساد في ازدياد مستمر والعراقيون يدفعون الرشاوى حوالي أربع مرات في السنة ؛ كذلك أظهرت الدراسة أن هناك تبايناً كبيراً بين الأقاليم في العراق في مدى انتشار الرشاوى إذ وصلت النسبة في بغداد العاصمة إلى (29.3%) والمحافظات الأخرى (10.2%) وإقليم كردستان (3%) الخ . ويضطر (45%) من دافعي الرشاوى لدفعها بغية الحصول على خدمة أو معاملة أفضل ؛ كما وضح البيان أن (35%) من موظفي الخدمة المدنية تم توظيفهم دون الخضوع إلى اختبار رسمي بسبب الفساد الإداري ، و بين

³⁸ الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) - WWW.Baghdad-

2013 \ 8 \ 14 pupation=view&id=1863news.com/news

التقرير أيضا أن أعلى معدلات الرشاوى تنتشر بين المواطنين الذين يتعاملون مع الأجهزة السيادية والأمنية والمحاكم والأجهزة التأديبية و التحقيقية والكمارك والصحة وموظفي التسجيل العقاري والضرائب والبلدية..... الخ³⁹ .

لقد أجريت هذه الدراسة تحت إشراف الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (جاكين بادكوك) وكانت منظمة الشفافية الدولية التي تعني بمكافحة الفساد قد انتقدت في 4/ نيسان / 2013 عدم حصول أي تقدم في توفر الخدمات الأساسية للمواطن العراقي على الرغم من مرور عشرة سنوات على تغيير شكل الدولة والحكومة فيها ، كما أكدت هذه الحقيقة الأساسية لدولة هشة بمؤسساتها العرجاء إذ لا تتمكن من توفير ابسط الخدمات الأساسية لمواطنيها بسبب تنامي الفساد وتغلغه في مفاصل الدولة العراقية.ألا إنني أرى أن معالجة هذه المشكلة ليست صعبة أو مستحيلة بل تحتاج إلى جهود حثيثة من قبل العراقيين كافة بما فيها الحكومة والشعب وبمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية لتجاوز هذه المرحلة من تاريخ العراق .

المطلب الثاني

أسباب البيئة الإدارية

تتمثل البيئة الإدارية بظروف منها(التنظيمية والقانونية والسياسية والاجتماعية). فحين تكون البيئة الإدارية غير سليمة فإنها لاشك تشجع على انتشار الفساد الإداري داخل المجتمع ، مما يصيب الإدارة بالشلل في كافة مفاصلها بل في جميع مؤسسات و هيئات الدولة.

³⁹أ. د . عامر الكبيسي ، الفساد الإداري، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، مرجع سابق، ص 105.

أن الاهتمام بالبيئة الإدارية من خلال التربية والتعليم والتطوير والتخطيط والتنظيم السليم يؤدي بالمحصلة إلى إقامة ادارة فاعلة من خلال سيادة القانون في الدولة مما يساهم في القضاء على الفساد الإداري المستشري .
فعندما ينعم أفراد المجتمع بالأمان و الاطمئنان والعدالة في دائرة ضمان حقوقهم وحررياتهم وفقا لمبدأ سيادة القانون والديمقراطية عندها يكافح الفساد من خلال المقارنة والتحليل والرقابة⁴⁰.

لمعرفة دور البيئة الإدارية الحضارية المتطورة في مكافحة الفساد الإداري من خلال إنشاء إدارة سليمة شفافة خالية من الفساد والفاستدين قادرة على مواكبة التطورات التي تحدث في المجتمع نتيجة تطور الحياة برمتها ؛ بما ينعم الفرد بمتطلبات الحياة ؛لذا يرد هذا المطلب في الفروع الآتية :-

الفرع الأول

البيئة التنظيمية

لا تعمل أية مؤسسة أو هيئة أو وزارة أو إدارة أو شركة في القطاعين العام والخاص في الفراغ وإنما تنشأ وتعمل في ظل بيئة إدارية محددة يتفاعل فيها كثير من المتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر على أعمالها ونشاطاتها أما أن تؤدي إلى دعمها ونجاحها أو بالعكس تؤدي إلى عرقلتها وإخفاقها⁴¹؛ لهذا يجب على هيئات ومؤسسات الوظيفة العامة أو الخاصة أو منظمات

⁴⁰ د . حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2010 ، ص 92 وما بعدها .

⁴¹ د . صبحي جبر العتيبي . تطور الفكر والأساليب في الإدارة ، مرجع سابق ، ص 242 وما بعدها .

المجتمع المدني التي تريد النجاح والاستمرار في نشاطاتها الخدمية أو الإدارية أو الإنتاجية أو أي عمل آخر أن تتكيف باستمرار مع تغيرات البيئة التنظيمية ؛ إذ يعد الفشل في التكيف مع المتغيرات البيئية احد الأسباب الرئيسة لتوسيع الفساد وعدم قدرة تلك المنظمات على تحقيق أهدافها ⁴² .

أما الجانب التنظيمي لمؤسسات ودوائر القطاع العام والخاص فيعد من الأسباب الرئيسة التي تساعد على بروز الفساد الإداري ، لذا يعد التنظيم من العمليات الإدارية التي يتحدد بموجبها ملامح التنظيم وعناصره ، فهو الشكل الذي يعمل على تحقيق التنسيق والترتيب لجميع عناصر العمليات الإدارية من تخطيط وتنظيم وتنفيذ وتوجيه وإجراءات وهيكل وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات وهو الأداة الرئيسة لتحقيق الرقابة الفعلية ⁴³ في البيئة التنظيمية لأية مؤسسة أو هيئة ضمن الإطار الذي يضم جميع الأفراد العاملين في تلك المنظمات والعلاقة فيما بينها ، فضلاً عن القواعد القانونية والأنظمة والتعليمات التي تحدد اختصاصات وسلطات كل فرد مع بيان الواجبات التي من المفترض أن يقوم بها كل فرد بهدف الوصول إلى أهداف المنظمة المرسومة وعدم الانحراف بها .

كما أن للمنظمات مبادئ تنظيمية منها وحدة الهدف وكيفية تقسيم العمل والتخصص الوظيفي ووحدة الرئاسة والمرونة في تكييف الخطط والكفاءة ومبدأ التدرج واللامركزية في اتخاذ القرارات ⁴⁴ ؛ إذ تساهم هذه المبادئ في نشاطات الإدارة .

⁴² د.صبحي جبر العتيبي . تطور الفكر والأساليب في الإدارة ، مرجع سابق ، ص 242 وما بعدها .

⁴³ أ.د. موسى اللوزي ، التنظيم الإداري ، الأساليب والاستشارات ، زمزم للنشر ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 61 .

⁴⁴ المرجع السابق نفسه ، ص 65 .

كما أن هناك عوامل أخرى تساهم في مكافحة الفساد الإداري منها تقليل الروتين واحترام أوقات الدوام الرسمي والاهتمام بمهارات ومؤهلات العاملين والعلاقة فيما بين الأفراد التي تمثل سلوكهم وأفكارهم وقيمهم ؛ فضلاً عن قدراتهم العملية ومستوياتهم المعرفية .

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية

كثرت في الآونة الأخيرة بحوث الخبراء والباحثين في علم الاقتصاد الذين درسوا الفساد ولا سيما الفساد الإداري ؛ وقد تركزت بحوث الاقتصاديين في معظمها على العلاقة ما بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة ونوعية وكفاءة المؤسسات الحكومية من جهة أخرى . وقد توصلت إلى أن ضعف المؤسسات العامة وهو احد أهم أسباب الفساد ؛ يؤدي إلى انخفاض الاستثمار ومن ثم البطيء في عملية التنمية⁴⁵ .

يظهر من خلال بطؤ عملية التنمية في أي بلد من بلدان العالم ولا سيما العراق أن يؤدي إلى العديد من النتائج السلبية منها الفشل في جذب الاستثمارات الأجنبية أو الخارجية و هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، إضافة إلى هدر الموارد الوطنية بسبب تداخل المصالح الشخصية في المشاريع التنموية العامة والتكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة نتيجة لهدر الإيرادات العامة .

ومن النتائج الأخرى والآثار الاقتصادية السلبية الأخرى التي تؤدي إلى توسع و بروز الفساد الإداري هجرة أصحاب الكفاءات الاقتصادية نظراً لغياب التقدير وانتعاش المحاباة والمحسوبية في إشغال المناصب والوظائف العامة .

⁴⁵ A. Block , American , corruption and the Decline of progressive
Ethics , jurnal of law and society , vol . 23 , 1996 , p . 18 .

ويرى احد الباحثين⁴⁶ أن الفقر والعوز سبب آخر لتقاضي الرشوة فضلاً عن تفاقم الأزمات الاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة ؛ إضافة إلى الحاجة والعوز زاد آخر⁴⁷ ما يتعرضون له من ضغط الأقارب والأصدقاء ، أو التكتلات الاخرى لأحزاب مثلاً .

لقد ظهر لنا من خلال عرض اراء الباحثين الاقتصاديين ان مستوى الأفراد الاقتصادي أي الموظفين وحالتهم المعيشية و ضعف دور المؤسسات الحكومية في التنمية من جانب آخر واختلاط المال العام مع الأموال الخاصة من خلال مشاركة القطاع الخاص في ادارة هيئات الاستثمار له تأثير مباشر وكبير على توسع ونفشي دائرة الفساد الإداري .

أما بالنسبة للأسباب الاقتصادية التي ساهمت في انتعاش الفساد بصورة مستمرة وتصاعدية في العراق فهو العوز وحاجة الموظفين من طرف وعدم كفاءة وقدرة المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد على رصد جميع أشكاله من جانب آخر؛ فضلاً عن مساندة جماعات الضغط كالأحزاب السياسية والمحاصصة المقيّنة للفساديين في توزيع المناصب العليا وعدم الاكتراث بالعدالة الاجتماعية والانتماء الحقيقي للوطن ؛ حتى أصبح الفساد الإداري نوعاً من الثقافة تطبع بها الموظفون العموميون ؛ إذ يتفنن القائمون بها في كسبهم غير المشروع وفي جميع مفاصل الدولة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وحتى في المؤسسات التربوية والتعليمية والصحية لان هذه المؤسسات يتوجب أن تكون بعيدا عن الفساد ؛ وعلى الرغم من اتخاذ الدولة إجراءات قانونية لتحسين الوضع المعاشي للموظفين ؛ إذ إن

⁴⁶ د. ياسين الصرايرة وآخرون ، المنهج التجريبي لمعالجة الفساد الإداري في القطاع العام الأردني(منظور ومقترح) ، مجلة الإداري، معهد الإدارة العامة ، العدد 73 ، مسقط، 1998، ص 69 وما بعدها .

⁴⁷ بليغ بشر ، أسباب الفساد الإداري ، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية(الانترنت) www.marocdroitcom بتاريخ 5 \ 8 \ 2013 .

اغلب الموظفين قبل 9 \ 4 \ 2003 لم يكونوا يتقاضون أكثر من دولارين خلال الشهر الواحد وإذا ما قارناه مع ما يتقاضاه الآن فهناك تحسن كبير، فعلى سبيل المثال وليس الحصر فالأستاذ الجامعي يتقاضى الآن من (1000 - 50000) دولار في الشهر الواحد⁴⁸. ونعتقد إن الفرق الشاسع والكبير بين رواتب الموظفين عموماً والمكلفين بالخدمة العامة سبب مباشر آخر في تفشي الفساد الإداري بشكل مخيف و كبير؛ علماً أن آخر إحصائية لمستوى الفساد بينت أن العراق في التسلسل (131) من أصل (142) دولة في ترتيب دول العالم⁴⁹.

الفرع الثالث

الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري

لا تمتد آثار الفساد الإداري إلى الجوانب الشخصية والسياسية والاقتصادية والإدارية فحسب؛ بل تمتد إلى الجانب الاجتماعي أيضاً؛ كالضرر والتخبط اللذين يصيب المجتمع ولا سيما الجوانب المعنوية في الإنسان مثل الكرامة والأخلاق والسمو الروحي والتفاؤل والسعادة⁵⁰. كما إن الفساد الإداري يساهم في ارتفاع معدلات الجريمة وإضعاف العدالة الاجتماعية وانحسارها داخل المجتمع؛ لذا يشعر أفراد المجتمع باليأس والإحباط إذ يمتد إلى منظومة القيم الاجتماعية مما يولد التحلل و التدهور تدريجياً وحتى يعم التسبب في مجالات واسعة مما يشوه سمعة البلد والأفراد نتيجة للفراغ و البطالة التي يعاني منها بعضهم والانحراف والجريمة وما يسببه من زعزعة الاستقرار الأمني في

⁴⁸ هذا المثال مأخوذ من الواقع لكوني عايشة الفترتين وكنت ضمن مؤسسات الدولة.

⁴⁹ الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) \alakhbar\algardenia.com .
qosqsa\2363-131 htmil بتاريخ 16 \ 8 \ 2013 .

⁵⁰ بليغ بشر، آثار الفساد الإداري، مرجع سابق.

المجتمع ويساهم في رفع نسبة الجريمة وبالتالي مساهمتها في انتشار الفساد الإداري⁵¹.

ويؤثر الفساد الإداري تأثيراً مباشراً على الكفاءة والفعالية ؛ بذلك يتراجع سلوكاً سلبياً يؤدي إلى الحد من عملية الحراك الشعبي ؛ بسبب تولد الشعور باليأس و الإحباط لدى غالبية أفراد المجتمع ؛ مما يساهم ذلك في عدم إدانة المسؤولين عن الفساد بل حمايتهم وعدم محاسبتهم مما يولد الانحلال الخلقي بسبب انتشار طرق غير مشروعة في الكسب و تشعب الأساليب غير الأخلاقية والتهرب من المسؤولية وتفهم موازين الرقابة والإشراف ومن ثمّ الانحراف والمساس بالأمن والصحة العامة .

ومن الأمراض الاجتماعية الأخرى للفساد الإداري هو إعادة المجتمع إلى الولايات الأسرية والولايات الاثنية وتشجيع المذهبية والحزبية⁵² و يقلص القيم الاجتماعية قيم المصلحة العامة و قيم المشاركة وقيم الانتماء الوطني كما يؤدي إلى اختزال جميع القيم في قيمة واحدة الا وهي قيمة المال .

لا شك إن أي مجتمع يتألف من مجموعة أفراد يقيمون في إقليم معين وفي ظل سلطة سياسية وقانونية قائمة وشرعية هذه السلطة سبب في تقليل الفساد الإداري ؛ لذلك أدرك المفكرون في الغرب أهمية الاهتمام بالجانب الإنساني إذ عدّ الفرد العامل الأساس فله حاجاته النفسية والاجتماعية إلى جانب حاجاته المادية ؛ لذا ظهرت نظرية العلاقات الإنسانية المسماة بنظرية (x.y) لدوكلاس ماجرور الذي يركز على أهمية العلاقة بين الدافعية في الإنسان وفلسفة الطبيعة البشرية⁵³ وغيرها من النظريات الحديثة حول الجانب الإنساني⁵⁴

⁵¹ عدنان الصالحي ؛ (جريمة منظمة بلباس رسمي) ؛ على شبكة المعلومات العالمية(الانترنت)

www.yazahra.org \adnan\almaqalat \ بتاريخ 20 \ 8 \ 2013

⁵² عماد الشيخ داود ، (الشفافية وطريقة الفساد). مرجع سابق . ص 138 .

⁵³ د . سامي محسن الختاتنة ، (علم النفس الإداري) ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع .

عمان ، الأردن ، ص 56 .

الذي يساهم في استقرار المجتمع . لذا نعتقد إن الأسباب الاجتماعية والعلاقات المجتمعية وتحقيق حاجات الأفراد في جميع نواحي الحياة ؛ تؤثر مباشرة على وضع حد لانتشار الفساد الإداري .

أما في العراق فقد اضطرت العلاقات الاجتماعية ومالت لصالح بعض الأفراد والجماعات منذ العقد السادس من القرن الماضي ولحد الآن ؛ حيث نجد إن وتيرة الفساد الإداري في توسع و ازدياد بسبب عدم المهنية وانتشار اللامبالاة والسلبية في العلاقات بين أفراد المجتمع وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط بمعايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي ؛ فضلاً عن تراجع الاهتمام بالمصلحة والحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية .

هذه العوامل أدت إلى تفشي الفساد الإداري و انتشاره وبالتالي تؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات لمهمشة والمتضررة و لاسيما النساء والأطفال و الشباب⁵⁵.

الفرع الرابع

الأسباب السياسية للفساد الإداري

إن الانحراف في الأنظمة السياسية أو في الحياة السياسية لاي مجتمع في العالم المترتبة إشاعة الفساد بشكل كبير وبالنتيجة يؤدي إلى سقوط الحكومات وانهيار النظام السياسي .

يرى بعض الباحثين إن غياب القدوة السياسية وتفشي البيروقراطية الحكومية والمغالاة في مركزية الإدارة الحكومية الذي تضعف أداء سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية احد عوامل بروز الفساد الإداري ؛

⁵⁴ أ. د. بلقاسم سلاطينية و آخرون، (الفعالية الإدارية في المؤسسة ، مدخل سوسيولوجي)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2013 ، ص 37 .

⁵⁵ أ. د. بلقاسم سلاطينية و آخرون، (الفعالية الإدارية في المؤسسة)، مرجع سابق ، ص 38 .

فضلاً عن غياب الشفافية والمحاسبة إذ يقال حينما غابت الشفافية والمحاسبة حل الفساد والعكس صحيح أيضاً⁵⁶ . كما رأى باحث آخر⁵⁷ إن الانحراف الإداري يساهم في إضعاف المشاركة السياسية إذ تقتصر المشاركة على جماعات تمتلك الثروة و ركائز القوة الاقتصادية فتمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية .

من خلال ما تقدم تبين إن الوضع السياسي واستقراره في أية دولة من دول العالم له تأثير بالغ على وأد الفساد الإداري ، أي ان العلاقة الايجابية بين سلطات الدولة تؤدي إلى انحسار الفساد و تراجعته وبعكس ذلك فإن الفساد يعشعش في جميع مؤسسات و هيئات الدولة ؛ هذا ما نلاحظه في العراق فسوء العلاقة بين السلطات الرئيسة في الدولة ولاسيما العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فضلاً عن العلاقة المتردية بين الاحزاب على الساحة السياسية ادت إلى انتشار وتوسع الفساد الإداري بنسب عالية جداً . ويرى بعضهم إن الأسباب السياسية من اخطر الأسباب واكثرها تأثيراً في إشاعة الفساد الإداري بالعديد من دول العالم لما أكدتها التجارب والمحاكمات والتقارير والدراسات التي تنشر بين آونة وأخرى ؛ لان الفساد في قمة الهرم السياسي سرعان ما يستشري ويتسرب لمستويات أدنى تحتمي وتستند بقياداتها المتواطئة معها⁵⁸ .

إن من شأن هذه الأسباب السياسية كشف شكل وحجم الفساد ونقله لذلك يسمى Top-heavy corruption بسبب هيمنة العناصر الفاسدة على الثروات

⁵⁶ عماد الشيخ داود ، الشفافية ومراقبة الفساد ، مرجع سابق ، ص 137 . كذلك ينظر الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية الانترنت -burathanews.com.news-article-182973.html بتاريخ 2013\8\5 .

⁵⁷ بليغ البشر ، أثار الفساد الإداري على التنمية ، مرجع السابق .

⁵⁸ أ. د . عامر الكبيسي ، (الفساد والعولمة تزامن لا توأمة)، مرجع سابق ، ص 77 وما بعدها .

و الممتلكات العامة وتمتع أفراد هذه العناصر بالسلطات التي تمكنهم من استغلالها لمصالحهم الخاصة .

من الجدير بالذكر أن ملفات الملوك ورؤساء الجمهوريات والوزراء المتهمين بالفساد تبقى عادة مغلقة حتى موتهم أو الإطاحة بهم إذ تكشف فضائحهم فيما بعد ومن الأمثلة على ذلك (شاه إيران السابق وماركوس الفلبين وهيلا سيلاسي الحبشي ودكتاتور هايتي السابق و بيرون الارجنطينيوغيرهم)⁵⁹ .

واعتقد إن النصف الثاني من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين هي أكثر الفترات التي انتشر فيها الفساد الإداري في جميع الأنظمة السياسية سواء كانت ديمقراطية أم دكتاتورية ؛ اشتراكية أم رأسمالية ؛ إسلامية أم علمانية ؛ قوية أم ضعيفة ؛ برلمانية أو رئاسية ... الخ بنسب متفاوتة نتيجة تغير فلسفات الحكم وتحرر البلدان المحتلة من نير الاستعمار وتغير الفلسفة الاقتصادية في العالم وشروع التنمية في الانتعاش نتيجة لأعمار الدول التي تضررت من الحروب والثورات التكنولوجية والصناعية والاتصالات الذي حدثت في العالم .

الفرع الخامس

دور الأسباب القانونية في ظهور الفساد الإداري

من البديهي إن النظام القانوني لأي بلد يتكون من شقين ؛ الشق الأول يمثل القواعد القانونية اما الشق الثاني فهو تطبيقات القواعد القانونية⁶⁰ .
فهذا النظام عندما لا يكون واضحاً يعد سبباً رئيساً من أسباب نمو الفساد الإداري وتحديدًا عندما لا تواكب القوانين التغييرات التي تحدث في المجتمعات مع عدم

⁵⁹أ. د. عامر الكبيسي ، (رؤية منهجية للتشخيص والتحليل) ، مرجع سابق ، ص 90 .
⁶⁰محاضرة أ . د . عبدالرحمن عبدالرحيم عبدالله،(دروس في القانون العام الإداري) ، أقيمت على طلاب الدراسات العليا (الدكتوراه) ،كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية في 22 \ 11 \ 2007 ، غير منشورة .

استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية ؛ فضلاً عن عدم وجود جهاز تنفيذي و قضائي قادر على تطبيق القواعد القانونية .

إن غياب سمة وضوح وشفافية القوانين يؤدي إلى زيادة الفساد الإداري وهذه سمة لدى اغلب البلدان ولا سيما البلدان النامية ان تجعل مهمة تفسير القوانين صعبة وتجري بصورة خاطئة ؛ فضلاً عن أن عدم علم الأفراد بالتغيرات التي تطرأ على القوانين و التشريعات يفقدها فاعليتها ويساعد على توسيع الفساد الإداري ⁶¹ .

فنحن نرى أن التغيرات المتسارعة لأنظمة الحكم في منطقة الشرق الأوسط ولا سيما في العراق ادت إلى عدم مواكبة القوانين لهذه المتغيرات المتسارعة مما ولد سبباً رئيساً في انتشار وتفشي ظاهرة الفساد الإداري ، فعلى سبيل المثال وليس الحصر أن العراق قبل سقوط السلطة السياسية فيه بتاريخ 19 \ 4 \ 2003 ومنذ عام 1958 كان ذات نظام حكم رئاسي ومن الدول البسيطة حيث تبنت الفلسفة الاشتراكية في نظام الحكم وإدارة الدولة و توجيه الاقتصاد وإعداد التشريعات ؛ هذا ما أشار إليه قانون تعديل النظام القانوني العراقي لسنة 1977 والتعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة ذي الرقم (106) لسنة 1989 ⁶² .

اما بعد الإطاحة بنظام الحكم في 19 \ 4 \ 2003 على يد قوات التحالف ؛ تغيير نظام الحكم من الرئاسي إلى البرلماني و شكل الدولة من البسيطة إلى المركبة (الفدرالية) وأصبحت فلسفة الدولة من حيث الاقتصاد ليبرالية متبنياً نظام السوق الحر وبدأت عملية الخصخصة لبعض مشاريع الدولة ؛ إذ بدأ العراق بمعالجة فلسفة الحكم والاقتصاد والفلسفة الليبرالية بأساليب و قوانين اشتراكية ؛ وهذا يخالف منطق العلم والعقل والواقع لذلك نجد أن هذه الأسباب جميعها ادت إلى شيوع الفساد ولا سيما الفساد الإداري في جميع مرافق دولة العراق . علماً أن

⁶¹ د. نوزاد عبدالرحمن الهيثي ، (الفساد والتنمية التحدي والاستجابة)، مرجع سابق ، ص 83 .

⁶² د . عصمت عبد المجيد بكر ، (مجلس شوري الدولة) ، ط 1 . المعد و الناشر صباح صادق جعفر الانباري ، (ب ، م ، ط) ، 2008 ، ص 22 .

أنظمة الحكم المتلاحقة في العراق ومنذ تشكيل أول دولة عراقية في سنة 1921 لم تمثل الشعب العراقي بأجمعه وإنما كانت تمثل قلة من العراقيين سواءً كانت قومية أم مذهبية أو على نطاق العشيرة أو حزباً واحداً... الخ ؛ ونتيجة لذلك أصاب النظام القانوني العراقي شلل تام أمام أشكال مختلفة من الفساد الذي اجتاحت البلد بعد التغيرات ؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن معالجة أشكال الفساد كانت تتم من خلال قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل⁶³ ؛ إذ أن هذا القانون مر عليه أكثر من (44) سنة وتم تعديله لمرات عديدة وكان مبنياً على الفلسفة الاشتراكية ؛ لذا نجد القدرة على معالجة الفساد ولا سيما الفساد الإداري (على أقل تقدير من الناحية التطبيقية) ، وعلى الرغم من بدء نظام الحكم في العراق منهجاً جديداً بتكوين و إنشاء اطر مؤسساتية جديدة وعديدة لم يألّفها النظام القانوني العراقي من قبل ؛ حيث كان هدف هذه المؤسسات مكافحة الفساد بأشكاله المختلفة ولا سيما الفساد الإداري⁶⁴ .

ومن خلال متابعة الواقع العراقي نجد أن هذه المؤسسات لم تجد نفعاً في مكافحة الفساد ؛ وإنما أصبحت سبباً لتعطيل كثير من مؤسسات الدولة ولا سيما الخدمية منها بسبب عدم القدرة العلمية للقائمين على هذه المؤسسات ونقص الخبرة القانونية والإدارية والفنية لدى موظفيها مع عدم وضوح القانون الواجب التطبيق ؛ فمع زيادة هيئات مكافحة لفساد ازدادت عمليات الفساد بشكل لم يألّفه العراق قط .

⁶³ القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ،(قانون العقوبات العراقي النافذ)،المواد (304 - 341) .

⁶⁴ المؤسسات التي شكلت في العراق لمكافحة الفساد الإداري إضافة إلى ديوان الرقابة المالية الموجودة سابقاً، هي هيئة النزاهة ، مكاتب المفتشين العموميين ، المؤسسات القضائية ، لجنة النزاهة في مجلس النواب ، مكاتب تحقيقات النزاهة في المحافظات ، (المجلس المشترك لمكافحة الفساد ، كذلك هناك جهات مساندة لمكافحة الفساد منها منظمات المجتمع المدني ، شبكة الأعلام العراقي .ينظر، المجلس المشترك لمكافحة الفساد الإداري (J . A . C . C .IRAQ) الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في العراق ، 2010-2014) ، ص ، 5 - 9 .

وعلينا الا ننسى أن هناك مدخلاً قانونياً وقضائياً للفساد الإداري ؛ وقد يستغرب المرء للوهلة الأولى من هذه الحالة ، ويؤسفنا أن يتحقق هذا الأمر فعلاً وواقعاً من خلال عدد من الممارسات والسلوكيات التي تم كشفها في العديد من الأقطار ؛ ومن هذه الممارسات الثنائية في تطبيق النصوص القانونية وفي تفسيرها وتمسك السلطة القضائية ومؤسساتها بالإجراءات الروتينية المعقدة واعتمادها للأساليب البدائية في التحقيق واثبات التهم⁶⁵ .

كما أن التغييرات التي حصلت في المجتمع العراقي ولا سيما دستور سنة 2005⁶⁶ الذي رسم طريقاً قانونياً لمكافحة الفساد الإداري من خلال نص المادة (107) منه إذ أوجبت تشكيل مجلس الخدمة العامة الاتحادي الذي يهتم بشؤون الوظيفة العامة وتطويرها أسوة ببقية بلدان العالم للمساهمة في وضع حد للفساد الإداري ؛ فقد شرع مجلس النواب العراقي في دورته السابقة في الربع الأول من عام 2009 قانون مجلس الخدمة الاتحادي ؛ الا أن الملفت للنظر أن هذا القانون ما زال يراوح في مكانه ولم يدخل حيز التنفيذ على الرغم من ادعاء جميع الكتل البرلمانية ضرورة الاهتمام بشؤون الوظيفة العامة من خلال مجلس الخدمة الاتحادي الذي قامت أمانة مجلس الوزراء بتشكيله ولم يطرح للثقة أعضاء المجلس في مجلس النواب لحد الآن⁶⁷ .

⁶⁵ للمزيد من التفصيل ينظر ، أ . د . عامر الكبيسي ، (الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة) ، مرجع سابق . ص 94 - 95 .

⁶⁶ نصت المادة (107) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على (يؤسس مجلس ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية ، يتولى شؤون الوظيفة العامة الاتحادية ، بما فيها التعيين والترقية ، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) .

⁶⁷ ينظر: كتاب أمانة مجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم (ش . ز . 10 | 1 | 31 | 42 | في 14 | 2 | 2013) .

المبحث الثالث

وسائل مكافحة الفساد الإداري وبعض تطبيقاتها

من الخطأ الاعتقاد أن محاربة الفساد الإداري والحد من أثاره السلبية على المجتمع والحكومة والدولة يتحقق عن طريق الإصلاحات الإدارية وحدها ؛ لكون النتائج التي يحدثها الفساد الإداري معقدة ومتشعبة كمرض السرطان يتسلل بسرعة في جسم المجتمع وليست الإدارة فحسب .

كما أن الفساد الإداري له مخاطر حقيقية تهدد الحريات والحقوق العامة ؛ ويحرم الإنسان من استحقاقه في الحقوق والخدمات الضرورية ؛ فهو يصادر ويلغي وينقل ما يستحقه شخص ما إلى شخص آخر نتيجة لأسباب مادية أو فئوية أو حزبية أو عصبية أو قبلية أو دينية و يفرغها من حقوقها ويكدها و يضاعفها نتيجة لسلوك أفراد معينين .

ولما كان الفساد - اعني الفساد الإداري- يمارس بأنماط جديدة ومستحدثة و متطورة أحيانا ؛ لذا يتطلب لملاحقتها و بترها أساليب متنوعة ومتعددة أيضا ؛ منها استحداث هيئات ومؤسسات وتشريع قوانين خاصة تختص بمكافحته ؛ فقد يختلف نوعها وشكلها من دولة إلى أخرى حسب الثقافة السائدة والعرف المتبع و قوة تنفيذ القانون وكفاءة الأجهزة التحقيقية والقضائية فضلاً عن دور الإعلام المسؤول ومدى تأثير منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري وغيرها من الوسائل الأخرى .

لذا فلا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول يدرس أهم وسائل مكافحة الفساد الإداري والمطلب الثاني يعرج إلى بعض تطبيقات مكافحة

المطلب الأول

وسائل مكافحة الفساد الإداري

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية لا تخلو منها دول المجتمع الدولي وان كانت تتفاوت فيما بينها في مدى انتشار وتفشي هذه الظاهرة بين النسيج

الوطني لهذه الدول ، إذ نلاحظ ظهورها بشكل أكثر وضوحاً في مجتمعات الدول النامية وبين أجهزتها ومؤسساتها حتى تكاد تكون سمة مميزة لهذه المجتمعات إلى حد ما؛ نجدها اقل وضوحاً في ظل مجتمعات الدول المتقدمة ولا سيما دول الغرب واليابان والولايات المتحدة الأمريكية... .

فهذه الظاهرة معضلة شديدة التعقيد تتداخل صورها وظروف نشأتها ؛ فلا بد من استئصالها باتباع خطط واستراتيجيات شاملة ومستمرة ، بدءاً من المعالجات السياسية والإدارية والقانونية والاقتصادية والعقابية ؛ بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني - على المستوى الوطني - وانتهاءً على مستوى المجتمع الدولي على وفق اتفاقيات و معاهدات دولية تنظم لهذا الغرض . لذا ارتأينا أن يقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول

وجود الحكم الصالح

أن وجود الحكم الصالح يعد عاملاً قوياً و فاعلاً لمكافحة الفساد الإداري ؛ وهذا المفهوم الحكم الصالح (Good Governance) استخدم منذ ثلاثة عقود في الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري و تنموي وتقدمي ؛ علماً أن من المفترض أن الحكم الصالح تقوم به قيادات سياسية منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة مؤمنة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين والقيام بتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم ؛ عن طريق رضا الشعب وعن طريق مشاركتهم ودعمهم⁶⁸ .

عليه فلا يمكن تصور ادارة عامة فاعلة شفافة نظيفة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين ؛ ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون ادارة عامة فاعلة

⁶⁸ حسن كريم ، مرجع سابق ، ص 41 .

للقيام بتحقيق انجازات في السياسة العامة وفي تكوين نظام خال من الفساد الإداري .

كما أن ادارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح لا تتحقق الا بضمان ثلاثة شروط مترابطة فيما بينها وهي أولاً البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها ؛ اما البعد الأخر فهو التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها ؛ والبعد الثالث البعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة ؛ وما هو حجم تأثيرها على المواطنين من جهة أخرى من حيث نسبة الفقر في المجتمع ونوعية حياة الأفراد⁶⁹ .

من خلال ما تقدم تبين لنا أن وجود الحكم الصالح المنتخب الشفاف في أية دولة يعد عاملاً أساسياً فاعلاً ؛ يلعب دوراً مهماً في مكافحة الفساد الإداري وتقليل نسبته وهذا يعود بالمنفعة على الأفراد والمجتمع من خلال حماية المال العام من الهدر والضياع ويزيد من الخدمات العامة المقدمة إلى المجتمع كما يؤدي إلى زيادة الحس الوطني لدى عموم الشعب .

الفرع الثاني

تفعيل مبدأ المشروعية

المقصود بمبدأ المشروعية احترام القواعد القانونية القائمة ؛ أي أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة سواءً التشريعية أم التنفيذية أم القضائية ؛ و تصرفات الأفراد و نشاطاتهم متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام المجرد⁷⁰ . ويرى آخرون أن المشروعية تعني سيادة القانون ؛ أي احترام أحكامه وسريانه على كل

⁶⁹ حسن كريم ،المرجع السابق ، ص 42 .

⁷⁰ د. ماجد راغب الحلو،(القضاء الإداري)،الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985 ،

من حاكم والمحكوم ؛ فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد ليس فقط في علاقات بعضهم ببعض ؛ وإنما كذلك في علاقاتهم بهيئة الحكم في الدولة ⁷¹ .

فالفساد الإداري هو انحراف الموظف عن وظيفته لأجل مصلحته الشخصية ؛ عليه فالموظف الذي يعلم جيداً انه سيقع تحت طائلة المساءلة القانونية والعقاب في إطار مبدأ المشروعية إذا ما اختار طريق الفساد بارتكابه احد صوره أو حالاته سيفكر مراتٍ وقيل ارتكاب الجريمة .

كما نرى أن احترام المشروعية لا يكفي لمكافحة الفساد الإداري لوحده أن لم يستوعب التشريع النافذ تجريم الأفعال الفاسدة ومعاقبة مرتكبيها ؛ فضلاً عن وجود قضاء مستقل كفوء قادر على مكافحة الفساد الإداري من خلال وجود محققين كفوئين نظيفين و قضاة مستقلين موضوعيين قادرين على تطبيق القانون ، مع عدم تأثير ع السلطات الأخرى كالسلطة التنفيذية والتشريعية على السلطة القضائية.

الفرع الثالث

وضع الرجل المناسب في المكان المناسب

تعد هذه المقولة من أهم وسائل الحكومة في محاربة الفساد الإداري والحد منه ؛ فليس أنجح سبيل لمحاربة الفساد الإداري في دائرة فاسدة من وضع رجل نزيه كفوء حريص على رأس الإدارة ؛ فالقيادة المباشرة النزيهة هي اقدر سلطة بالضرب على أيدي المفسدين في أية مؤسسة أو دائرة أو منظمة ⁷² .

من خلال ما ورد يظهر لنا أن اختيار أشخاص ذات مواصفات واختصاصات وكفاءات مشهودة جيدة لشغل الوظائف له دور كبير في عدم تفشي الفساد الإداري

⁷¹ د. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق نفسه ، ص 10 .

⁷² رحيم حسن العكيلي ، مكافحة الفساد الإداري ، مرجع سابق ، ص 16 .

فلا بد في الاختيار الوظيفي من ممارسة (عملية تقويم لقدرة الأفراد ؛ واحتمالات انتقائهم باستخدام مجموعة من الوسائل المعتمدة في عملية الاختيار)⁷³ .
مع أن هناك عوامل أخرى تلتحق بهذا الاختيار منها الكفاءة العلمية و الخبرة العملية والشفافية والتخصص والحرص والجدية والشجاعة والالتزام واحترام الوقت..هذه العوامل جميعها تساعد بشكل كبير في سير أعمال الدوائر والمؤسسات بانتظام واطراد وتساهم في تقليل نسبة الفساد الإداري .

الفرع الرابع

تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد الإداري

للإعلام دور كبير في الرقابة و فضح عمليات الفساد ونشر الشفافية وثقافة حماية المال العام و تقويم عمل المؤسسات .
كما أن للإعلام دوراً مهماً في بيان و إظهار ونشر المدركات الأخلاقية والثقافية والحضارية بين أبناء الشعب ؛ فضلا عن بيان مخاطر الفساد الإداري وتأثيره على التنمية الاقتصادية وتطور المجتمع واستقراره وتقديم النظام السياسي .
نرى أن الإعلام لا يقصد به فقط الإعلام المسموع والمرئي بل يشمل جميع المؤسسات التربوية والجامعات ودوائر الثقافة والمفكرين والمصلحين .
لا ينحصر دور الأعلام على الجانب الايجابي في مكافحة الفساد الإداري وإنما في بعض الأحيان له دور سلبي ؛ لان عليه أن يكشف الفساد والفاستدين لا أن ينخرط في لعبة التشويه المنظم التي تزيها لتصفية الحسابات السياسية والاقتصادية باسم مكافحة الفساد من قبل أجهزة الدولة والأحزاب الماسكة بزمام السلطة ؛ ومن هنا ينبغي الحذر من أن يؤدي الإعلام إلى توسيع دائرة الفساد وتفتيشه ولا سيما الفساد الإداري في مؤسسات الدولة بدلا من أن يكون سببا لتقويضه والحد منه .

⁷³ د. سامي محسن الختاتنة ، علم النفس الإداري ، مرجع سابق ، ص 188 .

الفرع الخامس

دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة الفساد

لابد من تحديد المراد بدور لمنظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تقوم بها ومدى قدرتها في مواجهة ظاهرة الفساد .

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة ؛ وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني ومنها التأثير على السياسات العامة (معاقبة صانعي السياسات أو مكافأتهم)⁷⁴ .

وفي يرى آخرون أن منظمات المجتمع المدني تضم مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين⁽⁷⁴⁾ استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية .

وفقاً لهذا المفهوم لمنظمات المجتمع المدني في الدول النامية ولا سيما دولنا التي تحررت من الأنظمة الشمولية في وقت قريب ؛ نجد أن هذه المنظمات ما زالت تتحرك في الإطار الوظيفي تحت تأثير المعادلة السياسية التي تقوم بها الأحزاب السياسية . أي أن هذه المنظمات اتخذت منحى سياسي وإنها عادة لا تحمل برنامجاً متكاملاً للتغيير الاجتماعي ؛ لان الفساد بمعناه الشامل قد طال منظمات المجتمع المدني ذاتها واستقل فيها .

فنعتقد أن الحديث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في محاربة الفساد حديث افتراضي غير واقعي ؛ لان هذه المؤسسات ؛ اما منعدمة كلياً أو احتوتها

⁷⁴ ينظر: الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) [http : || ar wikipedia](http://ar.wikipedia.org)

السلطة أو الاحزاب السياسية ولا تتمكن من النهوض بواجباتها في مكافحة الفساد الإداري كما هي الحال في الدول المتقدمة .

المطلب الثاني

بعض تطبيقات مكافحة الفساد

اتجهت الدول إلى مكافحة الفساد ولا سيما الفساد الإداري ؛ نتيجة لأثاره الضارة والتخريبية على مشاعر الثقة العامة وهي أساس التعامل في مجتمع متمدن ؛ فضلا عن سلبياته على الوظيفة العامة والحالة الاقتصادية والتنموية و سلوك الأفراد مما يؤدي إلى عدم استقرار البلدان .

من المفروض الا تقتصر مكافحة الفساد على القوانين الوطنية أو الداخلية فحسب ؛ بل ينبغي أن تكون هناك جهود دولية أيضا وفقاً لإستراتيجية تعاون قانوني دولي لمكافحة هذه الظاهرة الشاذة

بناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نبين بعض تطبيقات مكافحة الفساد على المستوى الوطني ومن ثم يليه الفرع الثاني الجهود الدولية لمكافحة الفساد .

الفرع الأول

تطبيقات مكافحة الفساد على المستوى الوطني

يُعد أن تفشي و انتشار الفساد في الأجهزة الحكومية والإدارية في أية دولة من اكبر العوائق أمام التقدم والاستثمار والتنمية والاستقرار ؛ وله آثار سلبية في إضعاف القانون والنظم واللوائح الإدارية والتعليمات . صحيح أن بعض الدول نجحت في تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي على الرغم من ارتفاع معدلات الفساد والرشوة و البيروقراطية في أجهزتها الحكومية ؛ الا أننا نتوقع انهيارا حاداً و شاملاً لأسس عملية التنمية التي شهدتها تلك الدول ؛ فالفساد بطبيعته ينمو

بصورة كبيرة وبمعدلات أسرع من التنمية نفسها ؛ وعندما تحاول الدولة في وقت ما التدخل لوقف جماح الفساد فستواجه قوة يصعب مواجهتها؛ لان الفساد في تلك الحالة سيكون قد ضرب بجذوره في الأرض .

لخطورة هذا الموضوع نتناول فيما يأتي بعض محاولات الدول لمواجهة الفساد على المستوى الوطني لمواجهة الفساد ومنها :-

أولاً :- مكافحة الفساد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد مراقبة استمرت عامين كاملين أعلنت شبكة مكافحة الفساد الإداري الوطني بدبي في آذار 2001 عن ضبط شبكة من الموظفين الفاسدين الذين استغلوا وظائفهم لمصالحهم الشخصية والإثراء غير المشروع ؛ إذ أمرت الحكومة الإماراتية القبض عليهم ونشرت صورهم في الجرائد اليومية حتى لا يظن احد أن هناك موظفاً مهماً كبر شأنه يفلت من العقاب عند ممارسته للفساد الإداري ⁷⁵ .

كما يرى آخرون أن مكافحة الفساد في الإمارات العربية صعبة و محفوفة بالمخاطر لأسباب ثلاثة وهي غياب المؤسسات الرقابية واندراج موضوع الفساد تحت ما يعرف بالخطوط الحمراء بالإضافة إلى غياب الهيكلية المالية الواضحة في دولة الإمارات ⁷⁶ .

ثانياً :- مكافحة الفساد في دولة الكويت

⁷⁵ يوسف مكي ، تعليق على دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد والفاستين والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بالتعاون مع المعهد السويدي ، الإسكندرية ، ط2 ، لبنان ، ك1 2006 ، ص 507 .

⁷⁶ أ. د . إبراهيم شحاتة ، (محاربة الفساد الإداري شرط نجاح التنمية في الوطن العربي) ، مجلة الإدارة العربية ، العدد 33 ، (ب ، ط) ، 2003 ، ص 8 ، إذ أن الشبكة الفسادية تتألف من ستة أشخاص من بينهم مدير عام دائرة موانئ الجمارك في دبي و رئيس المنظمة العالمية للجمارك ومدير مركز جمارك ميناء الحميرية وقد استولى المتهمون على عشرات الملايين من الدراهم وتم استرجاعها منهم .

على الرغم من القيود الإعلامية فإن حالات الفساد قد ازدادت وبشكل لافت للنظر في الفترة الواقعة بين عامي (1985 - 2002) ففي بداية هذه الفترة حدثت (سرقة العصر) في الكويت وتم التحقيق فيها عام 1992 التي كلفت الدولة أكثر من (10) مليارات دولار أمريكي تقريباً .

لم تنشأ في الكويت هيئات خاصة بمكافحة الفساد وإنما كانت تتم مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال اللجان التحقيقية البرلمانية والاستجوابات البرلمانية منذ أن نشأ مجلس الأمة الكويتي عام 1963⁷⁷ .

ثالثاً :- دائرة خاصة لمكافحة الفساد الإداري في الأردن

أعلنت الحكومة الأردنية عام 1982 عن استحداث دائرة خاصة لمكافحة الفساد الإداري والمالي تتولى التحقيق في أية عملية تكون موضع شك وتحويلها إلى القضاء في حالة توفر الأدلة الكافية .

جاء إنشاء هذه الدائرة نتيجة للحاجة الملحة إليها بعد أن أصبح الفساد الإداري في الأردن عاماً وليس مجرد إطلاق شعارات وخطب وإنما وضعت برامج عملية تطبق حسب بيان حكومة الأردن أمام مجلس النواب ؛ إذ أشار في بيان الإنشاء أن هذه الهيئة تحظى بصلاحيات واسعة و بسرية كاملة في أداء واجبها ؛ وتتألف الدائرة من نخب من المستشارين القانونيين والمحامين وضباط من الشرطة السرية⁷⁸ .

⁷⁷ أ . د . يوسف خليفة اليوسف ، (دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة) ، بحث منشور في (كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية) ، مرجع سابق ، ص 577 - 602 .

⁷⁸ علي الزعبي وخذون حسن النقيب ، (دراسة حالة الكويت) ، بحث منشور في كتاب الفساد (الحكم الصالح في البلاد العربية) ، مرجع سابق ، ص 609 - 630 . حي نشر أيضا جدول رقم (1 ، 2 ، 3) حول اللجان التحقيقية البرلمانية والاستجوابات البرلمانية ، ص 620-628 .

رابعاً : - محاولات خاصة بمكافحة الفساد الإداري في بعض الدول العربية

انشأ الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة جهاز شرطة سري تابع له مباشرة يعمل على مستوى الرئاسة مكلف بالتحقيق مع جميع الأشخاص المتورطين بالفساد .

كما شكل الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في عام 1997 لجنة تحقيق خاصة سميت (مكتب تفتيش) للبحث في قضايا الفساد ؛ وكشفت اللجنة تورط خمسة وزراء في السلطة الفلسطينية في عمليات الفساد .

كذلك قام علي عبدالله صالح الرئيس اليمني السابق في عام (2000) بحملة واسعة على الفاسدين من خلال الأجهزة الأمنية ؛ حيث بدأت العملية بإحالة (155) قضية فساد في أجهزة الدولة إلى النيابة العامة إذ طالت عددا من المسؤولين في مناصب حكومية ⁷⁹ .

اما في لبنان ومصر وبقية الدول العربية فلم يكن تفشي الفساد الإداري اقل خطراً على التنمية الوطنية في المجالات كافة على الرغم من محاولاتهم العديدة لمكافحة الفساد من خلال إعداد برامج دراسية وإقامة الندوات ⁸⁰ .

خامساً : - وسائل مكافحة الفساد الإداري في العراق

تضرر العراق من الفساد الإداري أكثر من البلدان الأخرى نتيجة لمروره بمراحل من التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي بعد عام 2003

⁷⁹أ.د.إبراهيم شحاتة ، (محاربة الفساد الإداري شرط نجاح التنمية في الوطن العربي) ، مرجع سابق،ص 9 .

للمزيد من التفصيل ينظر : مصطفى حما رنة وفايز الصياغ ، دراسة حالة الأردن ، (دراسة حالة الأردن) . بحث منشور في كتاب الحكم الصالح في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 671 – 696 .

⁸⁰الياس سابا ، دراسة حالة لبنان ، بحث منشور في (كتاب الحكم الصالح في الوطن العربي) ، مرجع سابق ، ص 739 – 757 .

؛ حيث كانت أولوياته القصوى تتجه نحو مسائل ادارة الحكم واستقرار نظامه
السياسي⁸¹ .

إن مكافحة الفساد الإداري في العراق قبل تحولات عام 2003 كان
يمارسها محققون في جهاز الشرطة ومحققو المحاكم العراقية والادعاء العام .
اما بعد عام 2003 و بداية نشوء نوع من الديمقراطية في العراق وإدراكا
لحقيقة المخاطر الجسيمة لظاهرة الفساد الإداري التي استفحلت بشكل كبير
وملفت للنظر ؛ تضافرت الجهود من اجل الحد منه وتطويقه من خلال اتخاذ
جملة من الإجراءات الرقابية والتشريعية منذ عام 2004؛ إذ تم تأسيس هيئة
النزاهة وفروعها في المحافظات ومكاتب المفتشين العموميين في كل الوزارات
إلى جنب المؤسسة الرقابية العتيدة المتمثلة بديوان الرقابة المالية ؛ كما تم
تشكيل المجلس المشترك لمكافحة الفساد⁸² .

من جانبنا نرى إن هذه الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد ولاسيما الفساد
الإداري لم تتمكن من التغلب على ظاهرة الفساد الإداري بسبب تباين النظام
القانوني والواقع المتغير في العراق بعد عام 2003 الذي شهد تطوراً كبيراً في
المجالات كافة ومنها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً على إن هذه
الأجهزة المتعددة بمكافحة الفساد ونتيجة للرقابة الشديدة التي مارستها على
المؤسسات الخدمية مما أدى إلى تعطيل تلك المؤسسات عن تقديم خدماتها
إلى جمهور المواطنين وبذلك تقاوم الوضع الخدمي أكثر فأكثر في العراق
وانتشر الفساد الإداري فيه بشكل مخيف ؛ ونعتقد أن حدوث ذلك كانت نتيجة
لقلة الخبرة الفنية والعلمية لمنتسبي تلك الأجهزة والتشابك والتداخل التي كانت
تحصل نتيجة ممارسة اختصاصاتهم فضلا عن تأثير الاحزاب السياسية

⁸¹د. إبراهيم شحاتة، (مكافحة الفساد شرط نجاح التنمية في الوطن العربي) ، مرجع سابق ،
ص 9 .

⁸²دراسات في الأطر التشريعية والإستراتيجية الوطني لمكافحة الفساد الإداري، 2010 ،ص5

وجماعات الضغط ، مما أدى بالنتيجة إلى ضعف تلك الأجهزة في مكافحة الفساد المستشري .

الفرع الثاني

تطبيقات مكافحة الفساد على المستوى الدولي

أن الفساد يقوض المؤسسات والقيم الديمقراطية وأسس العدالة وحكم القانون ؛ كما يهدد مشاريع التنمية بكافة إبعادها . كذلك يساور المجتمع الدولي قلق بسبب العلاقة ما بين الفساد وبين أنواع مختلفة من الجرائم ذات الوجه الاقتصادي والمالي كجريمة تبييض الأموال .

كما أن هناك فناعة على المستوى الدولي أن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن الدول التي تعاني منها بل أنها علة تخترق تلك الدول وتؤثر على العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد ومنع انتشاره حاجة ملحة والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول و عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة ومتعددة الأساليب لإنجاحها بصورة فعالة في مكافحة الفساد ؛ عليه نتطرق إلى بعض الجهود الدولية في مكافحة الفساد وكالاتي :-

أولاً : - جهود المنظمة العربية للتنمية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري

تقوم المنظمة بدور مشهود في مجال التنمية الإدارية والإصلاح الإداري للأجهزة الحكومية للأقطار العربية ؛ لأن الفساد الإداري بكل جوانبه وأشكاله هو العدو الأول للتنمية الإدارية

إذ قامت المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعقد مؤتمر دولي في القاهرة للفترة من 19 - 22 | ك 1 | 1999 تحت عنوان أفاق جديدة في تدعيم النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية من منظور استراتيجي ومؤسسي⁸³ .

كذلك بينت المنظمة للحكومات العربية إن أفضل الوسائل لمواجهة الفساد هو قيام القيادات الإدارية في أجهزة الدولة بالإعلان عن قراراتها وخططها وشرحها للمواطنين ، والإعلان عن أسباب تقف وراء تلك القرارات والأهداف من تلك الخطط وذلك لتجنب الاستغلال أو تشويه صورة الإدارة الوطنية لدى الجهات والمنظمات الخارجية التي تتعامل معها الدولة.

كما أكد المؤتمر أيضا على ضرورة تحقيق المساءلة السياسية والقانونية لأجهزة الدولة واستخدام آليات محددة للمساءلة لتصحيح أشكال التجاوزات والمخالفات وعدم الكفاءة .

ومن استراتيجيات المنظمة أيضا الاهتمام بالفكر الإسلامي في الإدارة والبنوك والالتزام بالسلوكيات الايجابية التي تخدم الإدارة درءا للفساد الإداري والمالي⁸⁴ .

ثانياً : - جهود البنك الدولي في مكافحة الفساد

أن البنك الدولي هو اكبر مؤسسة مالية دولية تعنى بالتنمية في الدول النامية ؛ إذ أوضح البنك الدولي إن التنمية تتوقف إلى حد كبير على السياسات التي تتبعها كل دولة وعلى شؤون الحكومة فيها ؛ ولا سيما الطرق التي تمارس بها السلطة العامة ادارة موارد الدولة . وقد انصب اهتمام البنك في الماضي على إصلاح أوضاع القطاع العام ثم بدأ بمنح القروض في عام 1980 لإصلاح الهيكل

⁸³ شكل المجلس المشترك برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية ورؤساء (مجلس القضاء الأعلى و ديوان الرقابة المالية و هيئة النزاهة) ، ينظر ، (الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري) (2010 - 2014) ، ص 9.

⁸⁴ أ د . إبراهيم شحاتة ، (محاربة الفساد الإداري شرط نجاح التنمية في الوطن العربي) مرجع سابق ، ص 9 .

الاقتصادي للدول ؛ وبدأ في العقود الأخيرة منح قروض لتمويل مشاريع محددة لإصلاح النظام القانوني والقضائي والإداري⁸⁵، لان جميعها إصلاحات إدارية تساعد على مكافحة ومحاربة الفساد الإداري .

في عام 1997 أعلن البنك الدولي برنامجاً شاملاً لمساعدة الدول في مواجهة الفساد اقتناعاً منه بأن مستوى الفساد أصبح امراً يتعلق بسياسات التنمية ولا يمكن أن يتجاهله البنك الدولي ؛ علماً بأن البنك الدولي يمتلك فريقاً من المحققين لدى مكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون النزاهة المؤسسية يعمل على كشف الممارسات الفسادية⁸⁶ .

ثالثاً : - الأمم المتحدة

مما لا شك إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 انجاز رائع تحقق بفضل المنظمة الدولية ، وإنها صك دولي جديد جاء لمعالجة وباء الفساد ؛ فأحكامها قد شخصت الداء والدواء وأرسلت رسالة لا يشوبها الغموض بأن المجتمع الدولي مصمم على مكافحة الفساد وكبحه وتحديد الفاسدين وأن السبل ستضيق عليهم فلا تسامح بعد لأن لأي سبب غير مشروع أو خيانة لثقة عامة⁸⁷ .

⁸⁵ ينظر، (استراتيجيات المنظمة العربية للتنمية الإدارية) ، ص 6 ، المنشور على الموقع المتاح لشبكة المعلومات العالمية الانترنت : <http://www.arado.org.eg> بتاريخ 6 | 9 | 2013 .

⁸⁶ أ . د . إبراهيم شحاتة ، (محاربة الفساد شرط لنجاح التنمية في الوطن العربي) ، مرجع سابق ص 3 . وأضاف البنك الدولي بأنه قام بإجراءات مراجعة فجائية ترتب على فصل اثنين من كبار موظفي البنك الدولي واستبعاد سبع شركات كانت تتعامل مع الدول المقترضة ، كما رفض ||البنك ما يزيد على (40) عقداً من العقود التي يقوم بتحويلها من أصل ما يتجاوز (45) ألفاً يتم الاشتراك بها سنوياً .

⁸⁷ الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية الانترنت : <http://webworldbank.org> بتاريخ 8 | 9 | 2013 .

كما إن اتفاقية الأمم المتحدة تقدم مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد ونصوص تجريم لأكثر أشكال الفساد شيوعاً في القطاعين العام والخاص ؛ وان ما تقدمه هو على قدر عال من التوازن والقوة و الواقعية في معالجة إشكالات متعددة من الفساد .

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالبحث ظاهرة الفساد الإداري (الأسباب والمعالجة) - أن لنا الآن - وقد وصلنا إلى ختام البحث أن نسطر أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها :

أولاً : - الاستنتاجات

- (1) من خلال تعريفات الفساد الإداري تبين انه إخلال بالوظيفة الموكلة لتحقيق مصالح أو منافع خاصة .
- (2) الفساد الإداري يكون أكثر وضوحاً في القطاع الخاص بما فيها الشركات ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات العاملة في مجال تطوير المجتمعات .
- (3) لا يشترط في الفساد الإداري أن يكون لمصلحة الفاسد نفسه بل قد يكون لأحد أفراد عائلته أو لقریب أو لصديق أو لمؤسسة أو لحزب أو ميليشيات يتعاطف معها .
- (4) تعد الرشوة بمثابة الاتجار بالوظيفة العامة وإحدى صور الفساد الإداري .
- (5) العمولة مقابل الصفقات ثمن الخيانة وجه آخر من الفساد الإداري .
- (6) السرقات ممارسات وسلوكيات محرمة قانوناً وشرعاً .
- (7) القوانين المدنية تميز بين أشكال مختلفة من الفساد كالفساد الاقتصادي والصناعي والتجاري
- (8) الابتزاز هو إجبار الأفراد على دفع مبالغ نقدية من دون وجه حق ويمثل إحدى دعائم الفساد .
- (9) الشعور بالغبين والإحساس بعدم تحقيق العدالة والمساواة لأفراد المجتمع يدفع بعضهم إلى ابتداع وسائل وطرق غير قانونية للارتشاء والسرقة واختلاس أموال عامة كمحاولة فردية أو عملية منظمة غير مشروعة .

- (10) إن التباين في توزيع الثروات والدخول سبب رئيسي لتفشي ظاهرة الفساد و يولد دائماً شعوراً بالغبين والظلم والحيث لدى فئات كثيرة في المجتمع .
- (11) نشوء العلاقة بين الخصائص الفردية لأفراد التنظيم الإداري وبين السلوك التنظيمي الواجب اتخاذه من قبل الموظفين يؤدي الى تقويض استقرار الدولة ولا سيما الوظيفة الإدارية .
- (12) الفشل في التكيف مع المتغيرات البيئية في الوظيفة العامة أو الخاصة سبب رئيسي لتوسع الفساد الإداري .
- (13) الفساد الإداري يؤدي إلى عدم كفاءة وفعالية المجتمع مما يولد الشعور باليأس والإحباط لدى غالبية أفراد المجتمع .
- (14) الفساد الإداري في القمة السياسية سرعان ما يستشري و يتسرب للمستويات الأدنى ؛ لان القيادات الدنيا تحتمي وتتستر بقاداتها العليا المتواطئة معها .
- (15) لا تكفي الإصلاحات الإدارية من الحد عن تفشي ظاهرة الفساد الإداري فلا بد ان تتدخل الدولة والحكومة و المجتمع لوأدها أو الحد منها .
- (16) لا يمكن تصور ادارة عامة فاعلة وشفافة ونظيفة خالية من الفساد الإداري من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين ؛ ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون ادارة عامة فاعلة القيام بتحقيق انجازات في السياسة العامة وفي تكوين نظام خالٍ من الفساد .
- (17) لاختيار الأشخاص الكفؤين لشغل الوظيفة العامة له دور كبير في عدم تفشي الفساد الإداري .

ثانياً : - التوصيات

- (1) العمل على تكوين ثقافة محاربة الفساد الإداري في أذهان المواطنين ؛ ليدركوا أن الكفاءة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون هي القيم التي يجب على المجتمع السعي لتعزيزها ومن هنا تلعب التربية والتعليم دوراً مهماً في بيان مضر الفساد الإداري .

- (2) خلق قنوات اتصال فعالة بين الإدارات والموظفين وحتى المواطنين في الآراء والقرارات والمكاشفة لتحسين الأداء ومكافحة الفساد .
- (3) جعل تأشير المسؤول الإداري إلزامياً على المعاملات وتحديد المستمسكات المطلوبة لكل معاملة وبيان المهلة المطلوبة لانجازها على أن تكتب وتعلق في مكان بارز وسهل الوصول إليه .
- (4) جمع موظفي الإدارة الواحدة في مبنى واحد لتسهيل انجاز معاملات المواطنين .
- (5) التركيز على وضع العقوبات القانونية الرادعة ومعاقبة المنحرفين إدارياً وقضائياً ليكون ردعاً للمفسدين ولا سيما في المجتمعات التي تتغير أنظمة الحكم فيها فجأة .
- (6) العمل الجاد من اجل توفير بيئة اجتماعية بتفعيل دور الأسرة و الإعلام والمؤسسات التعليمية من الابتدائية إلى التعليم العالي بما يحقق تربية سليمة لإفراد المجتمع .
- (7) إقرار قانون أخلاقيات الوظيفة في مجمل الوظائف والقطاعات على أن تكون الأمانة والإخلاص والكفاءة العلمية والعملية والعدالة الأسس الرئيسية عند اختيار الموظفين عموماً ولاسيما للمناصب الإدارية .
- (8) التزام القيادة السياسية في أعلى مستوياتها بمحاربة الفساد في جميع الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي جميع صورته سواء ارتقى إلى جريمة جنائية أم كان مخالفة إدارية أو عملاً لا أخلاقياً يتعلق بالوظيفة العامة .
- (9) إعادة النظر باستمرار في سلم الدرجات الوظيفية والرواتب والحوافز وغلاء المعيشة للموظفين بما يتلاءم مع التغيرات الاقتصادية داخل المجتمع .

- (10) تفعيل دور أجهزة ومؤسسات الرقابة الإدارية من خلال تنسيب الموظفين الكفوئين إليها الذين لا تقل خدمتهم عن (20) سنة ضمن اختصاصاتهم .
- (11) تحجيم السلطة التقديرية للموظفين وإلزام الدوائر القانونية في الوزارات بأعداد كراس يتضمن القوانين والأنظمة والتعليمات الموجب الالتزام بها في انجاز معاملات المواطنين .
- (12) تعاون القطاع الخاص بما في ذلك الشركات الأجنبية في الحد من فساد الموظفين العموميين والإبلاغ عما يطلب منهم دفعه .
- (13) إصرار مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الاحزاب والجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية ووسائل الإعلام على متابعة القيادة بما التزمت به تحقيقا لاستمرارية هذا الالتزام .
- (14) نشر الحقائق حول الفساد عن طريق صحافة حرة في مجتمع يسمح بحرية التعبير والنشر وعدم التعقيم على جرائم المفسدين والفاستدين أيا كان مستواهم .
- (15) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية و شرطة الانترنت لمحاربة الفساد الذي يتعدى حدود دولة واحدة مثل جرائم التهريب و غسل الأموال والرشاوى التي تدفعها شركات أجنبية في الخارج ؛ مع القناعة بان التعاون الدولي ليس بديلاً عن المجهودات الوطنية الواجب بذلها في كل دولة .

قائمة المصادر والمراجع

(أ) المصادر

القرآن الكريم

(ب) المراجع

أولاً : - المراجع باللغة العربية

- (1) الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري (2010 – 2014) .
- (2) الياس سابا ، دراسة حالة لبنان ، بحث منشور في كتاب الحكم الصالح في البلاد العربية مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، المعهد السويدي الإسكندرية ، لبنان ، ديسمبر 2006.
- (3) أبو الحسن بن الحجاج السيناوري ، مختصر صحيح مسلم ، ط1، دار الفكر ، بيروت ، 2002 ، الحديث رقم 51-52 .
- (4) دراسات في الأطر التشريعية والإستراتيجية الوطني لمكافحة الفساد الإداري ، 2010 .
- (5) د . حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2010 .
- (6) داود خيرالله ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ، بحث منشور في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، المعهد السويدي الإسكندرية ، لبنان ، ك1 ، 2006
- (7) د . سامي محسن الختاتنة ، علم النفس الإداري ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع . عمان ، الأردن
- (8) سوزان -روزاكرمان، الفساد والحكم (الأسباب ،العواقب ،الإصلاح) ، ترجمة فؤاد سروجي ، الأهلية للطبع والنشر ، الأردن ، عمان ، 2003 .
- (9) سيف راشد الجابري و د. كامل صقر القيسي – كيف واجه الإسلام الفساد الإداري .
- (10) د . صبحي جبر العتيبي، تطور الفكر والأساليب في الإدارة ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2005 .
- (11) أ . د . عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة ، المكتب الجامعي الحديث ، (ب . م . ط) ، 2005 .
- (12) د. عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد لإداري، ي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 .

- (13) علي الزعبي وخلدون حسن النقيب ، دراسة حالة الكويت ، بحث منشور في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، المعهد السويدي الإسكندرية ، لبنان ، ديسمبر 2006 .
- (14) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1985 ، ص
- (15) مصطفى حمارنة و فايز الصياغ . دراسة حالة الأردن ، بحث منشور في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، المعهد السويدي الإسكندرية ، لبنان ، ديسمبر 2006 .
- (16) أ . د . موسى اللوزي ، التنظيم الإداري ، الأساليب والاستشارات ، ط1 ، زمزم للنشر ، عمان ، الأردن ، 2010 .
- (17) أ . د . يوسف خليفة اليوسف ، دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة ، بحث منشور في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص - ص 577-602 .
- (18) يوسف مكي ، تعليق على دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد والفاستين والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، المعهد السويدي الإسكندرية ، لبنان ، ديسمبر 2006 ، ص 507 .

ثانياً : - المراجع باللغة الأجنبية

- (19) A. Block , American , corruption and the Decline of progressive Ethiks , jurnal of law and society , vol . 23 , 1996

ثالثاً : - المجلات

- (20) أ . د . إبراهيم شحاتة ، محاربة الفساد الإداري شرط نجاح التنمية في الوطن العربي ، مجلة الإدارة العربية ، العدد 33 ، (ب . م . ط) .

- (21) أ. م. د. أنعام الشهابي ومنقذ محمد داغر ، العوامل المؤثرة في الفساد الإداري ،المجلة العربية للإدارة مج (20) العدد (2) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية .
- (22) أ. د. أنعام الشهابي و منقذ محمد داغر ، الفساد الإداري في الدول النامية (بعض انعكاساته الاقتصادية) المجلة الجنائية القومية ، مجلد (28) ، العدد (2) ، تموز 1985 .
- (23) حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 309 . (ب . د . م .) .
- (24) محمود عبد الفضيل ، الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 243 مركز الوحدة العربية ، بيروت ، أيار 1999 .
- (25) عامر الكبيسي ، الفساد الإداري ، رؤية منهجية للتشخيص و التحليل و المعالجة ، المجلة العربية للإدارة ، مجلد 20 ، ج1 ، حزيران 2000 .
- (26) د . عصمت عبد المجيد بكر ، مجلس شوري الدولة ، ط 1 . المعد و الناشر صباح صادق جعفر الانباري ، (ب ، م ، ط) ، 2008 .
- (27) نوزاد عبدالرحمن ألهيثي ، الفساد و التنمية ، التحدي و الاستجابة ، مجلة الإداري ، العدد 86 ، ك1 ، 2001 .
- (28) نوزاد عبدالرحمن الهيثي ، رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، المجلة العربية للإدارة ، مجلد (20) ، العدد (1) ، حزيران 2000 .
- (29) د.ياسين الصرايرة وآخرون ، المنهج التجريبي لمعالجة الفساد الإداري في القطاع العام الأردني (منظور ومقترح) مجلة الإداري ، العدد 73 ، معهد الإدارة العامة ، مسقط . 1998 .

رابعاً : - المصادر الإلكترونية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

- (30) د . أحمد هاشم العضال ومحمد حسين المجتمع ، بحث بعنوان (ظاهرة الفساد الإداري هل جزء من ثقافة المجتمع) منشور على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

- بناربخ %5c1028%cp2.pdf www. nazaha.up iq/pdf . 2013/8/13
- (31) بليغ بشر ، أسباب الفساد الإداري ، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) comwww.marocdroit . بتاريخ 5 \ 8 \ 2013 .
- (32) د . جاسم محمد الذهبي ، الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية ، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) :- www.berc.iraq.com
- (33) القاضي رحيم حسن العكيلي الفساد (تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته) المنشور على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) - iq/search - [www.nazaha.web / trboy / 4 doc](http://www.nazaha.web/trboy/4doc) بتاريخ 6/8/2013 . (34) عبد الرحمن تيشوري - الحوار المتمدن . العدد 1388 المنشور الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) WWW.ahewar.org.show.artasp=5|295 . بتاريخ 12 \ 8 \ 2013 .
- (35) عدنان أالصاحي ؛ جريمة منظمة بلباس رسمي ؛ على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) [www.yazahra.org \(\ almaqalat\adnan \)](http://www.yazahra.org/almaqalat\adnan) بتاريخ 20 \ 8 \ 2013 .
- (36) ياسر خالد بركات الوالي ، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه ، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) www.annabaa.org ، مجلة النبأ ، العدد 80 ، ك2 ، 2006 .
- (37) الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) - WWW.Baghdad- pupation=view&id=1863news.com|news بتاريخ 14 \ 8 \ 2013 .
- (38) الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) \ alghardenia.co \ [alakhbar\qosqsah\2363-131 htmil](mailto:alakhbar\qosqsah\2363-131@htmail.com) بتاريخ 16 \ 8 \ 2013 .

(39) ينظر الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية الانترنت
burathanews.com .news-article-182973html بتاريخ

. 2013\8\5

(40) ينظر استراتيجيات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص 6 ، المنشور على
الموقع المتاح لشبكة المعلومات العالمية الانترنت :

http://www.arado.org.eg بتاريخ 6 | 9 | 2013

(41) الموقع المتاح على شبكة المعلومات العالمية الانترنت :

http://webworldbank.org بتاريخ 8 | 9 | 2013 .

(42) http : || ar wikipedia . org | wiki بتاريخ 1 | 9 | 2013 .

(43) http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/pda/index.htm بتاريخ 29 \ 9 \

2013

خامساً :- الحاضرات

(44) أ . د . عبدالرحمن عبدالرحمىم عبدالله ، دروس في القانون العام (القانون
الإداري) ، ألفت على طلاب الدراسات العليا (الدكتوراه) ، كلية القانون والسياسة ،
جامعة السليمانية في 22 \ 11 \ 2007 ، غير منشورة

سادساً :- القوانين

(45) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون العقوبات العراقي النافذ . المواد (304
- 341) .

سابعاً :- التقارير

(46) منظمة الشفافية الدولية ، تقرير عن الفساد العالمي لعام 2007 .

ثامناً :- الكتب الرسمية

(49) كتاب أمانة مجلس الوزراء إدائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم (ش . ز | 10 | 1 |
31 | 42 | في 14 | 2 | 2013) .

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أهم مظاهر الفساد الإداري في العراق ، و تشخيص بعض الأسباب التي تؤدي إلى انتشاره و تغلغله فيها ؛ وكذلك وضع أهم المعالجات التي تسهم في تقليل هذه الظاهرة وأثارها و تداعياتها على كيان الدولة للوصول إلى مجتمع نظيف وشفاف بلا فساد إداري ؛ ينعم الأفراد فيه بالكرامة الإنسانية والمساواة في الخدمات وتحقيق العدالة والاطمئنان .

إن ضعف الإحساس والشعور لدى الموظفين بصورة عامة ولاسيما موظفي القطاع العام بالمواطنة الحقيقية إن لم يكن معدوماً يؤدي إلى عدم النزاهة في تنفيذ المهام الموكلة إليهم في أداء واجباتهم بصورة سليمة في خدمة المجتمع ؛ وهذا الضعف يعد سبباً رئيساً لانتشار الفساد في المرافق سواء أكانت هذه المرافق خدمية أم إنتاجية أم إدارية فضلاً عن مجموعة عوامل أخرى من العوامل التي يتعلق بتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة . لذلك عُدَّ الفساد جريمة بحق الأفراد والمجتمع و الدولة في أن واحد ؛ ويعني استمراره إخفاق أجهزة الدولة الرقابية و السلطات الإدارية و القضائية في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تفشيهِ .

كما يضم الفساد جميع عمليات استغلال الوظيفة للمنفعة الخاصة كالرشوة والعمولات مقابل الصفات والسروقات والاختلاسات وإساءة استعمال الصلاحيات واستغلال النفوذ والغش والتدليس والتقصير والإهمال والتحيز والمحاباة والمحسوبية .. الخ .

جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث ؛ تضمن المبحث الأول (مفهوم وصور الفساد الإداري) أما المبحث الثاني فقد بين (أسباب الفساد الإداري) ؛ وفي المبحث الثالث تناولنا (وسائل مكافحة الفساد الإداري وبيان بعض تطبيقاتها الوطنية والعربية والدولية)؛ ثم ختمنا البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات .

Administrative Corruption in Iraq

Reasons and Treatment

in services and the achievement of justice and reassurance; blessed individuals where human dignity and equality rticular public sector employees to real citizenship , if not non-existent leads to a lack of integrity in the imp.

The weakness o f the sense of feeling among the staff in general and in pa administrative corruption , and the diagnosis of some of the reasons that lead to the spread and penetration in the communities ; , as well as the development of the most important processors that contribute to reducing this phenomenon and raised and its repercussions on the structure of the state to reach the clean and transparent community without administrative corruption lamentation of the tasks assigned to them in the performance of their duties properly in the service of society; This weakness is a major cause for the spread of corruption in the facilities , whether these facilities service or productivity or administrative as well as a range of other factors, the factors that the provision of personal interest to the public interest . So considered corruption crime against individuals society and the state in same time ; means continuing failure of the state bodies and the regulatory authorities, administrative and judiciary to take appropriate to limit the outbreak action .

Also corruption includes , abuse of all operations for the benefit of private commissions such as bribery and against the qualities and theft, embezzlement , abuse of authority and influence peddling , fraud , negligence and neglect , prejudice favouritism . and